**وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي**

**جامعـة محمـد خيضـر – بسكـرة –**

**كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة**

**قسـم الحقــوق**

**مطبوعة علمية بعنوان:**

**شــركـــات الأمــــوال**

 **إعـداد الدكتـور: قـروف موسى**

**ـــ ألقيـت/ علـــــى طلبــــة**

**السنة الثانية ماستر أعمال**

**السنة الدراسية**

**2024/2025**

**مقدمة**

 لم تظهر معالم شركة المساهمة إلا في القرن السادس عشر وهو الوقت الذي بدأ التوسع الاستعماري الغربي في إفريقيا واسيا وبدأت الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لاستثمار كنوز هذه المستعمرات وهذا لا يتم إلا عن طريق جمع أموال وفيرة بقدمها عدد غير قليل من الأشخاص، ونظرا لبعد رؤوس الأموال عن مكان استثمارها وما يترتب على ذلك من مخاطر، ولتأمين مقدمي رؤوس الأموال المدخرين ضد هذه مخاطر، انبثقت شركة المساهمة التي كانت تصدر أسهم متساوية القيمة مقابل الأموال التي يساهم بها الشركاء، ولا يسأل الشركاء عن ديون الشركة إلا بقدر ثمن الأسهم المكتتب بها.

 و بسبب قدرتها على جمع رؤوس الأموال الضخمة و توسع نشاطها في التجارة الدولية، ومن أمثلتها شركة الهند الشرقية وشركة الهند الغربية والتي كان لها الحق في تكوين جيوش و سك النقود لامتلاكها أكبر المؤسسات الصناعية والتجارية والتي أصبحت تسمى بشركات متعددة الجنسيات كونها قادرة على إنجاز أكبر المشاريع الاقتصادية والتجارية على المستوى الدولي لهذا تعتبر هذه الشركات النموذج الأمثل في تحقيق التقدم الاقتصادي .

**المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها وطبيعتها القانونية**

**أولا: تعريف شركة المساهمة**

 لم يرد في القانون التجاري تعريفا لشركة المساهمة إنما أشير إلى البعض من خصائصها في المادة: 592 ق ت (شركة المساهمة هي شركة يقسم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7)

وتنص المادة: 593( يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها، يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة)

من خلال النصوص السابقة يمكن تعريف شركة المساهمة على أنها " شركة يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول يكون كل شريك فيها مسؤولا في التزامات الشركة بقدر مساهمته في رأسمالها ويكون لها إسم تجاري يشير إلى غايتها، ولا تكون لهذه الشركة عنوان

**ثانيا: خصائص شركة المساهمة**

من التعريف يمكن أن نستخلص الخصائص المهمة لهذه الشركة

1 - رأسمالها مقسم إلى أجزاء متساوية وكل جزء ممثل في قيمة وهو قابل للتداول بالمناولة متى كان لحامله أو بطريق القيد في سجل الشركة .

2 - مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، وتصبح الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها وليس لدائنيها الحق بالرجوع على المساهمين، وهذا ما يؤكد أن الشركة تقوم على الاعتبار المالي فلا تنحل بإفلاس أو موت الشريك فيها كما في شركات الأشخاص .

3 - شركة المساهمة ليس لها عنوان وإنما لها اسم مستمد في الغالب من موضوع عملها أو من وحي الخيال، ولهذا لا يجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم الشخص الطبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانونا باسم ذلك الشخص، لهذا السبب أطلق عليها القانون اللبناني والسوري شركة مغفلة لأنها عارية من العنوان و أصل التسمية مشتق من القانون الفرنسي (société anonyme).

1. - شركة المساهمة يستوجب القانون أن يكون لها مجلس إدارة يتولى إدارتها ويتم انتخاب أعضائه من الهيئة العامة.

**ثالثا: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة**

لمعرفة الطبيعة القانونية لشركة المساهمة لابد من دراسة الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الشركة عند تكوينها والذي يمكن حصره في نظريتين

**1/ نظرية العقد**

أغلب الآراء لدى الفقه والقضاء تعتبر شركة المساهمة ما هي إلا نتيجة عقد الذي يلتزم فيه كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل يتسلم سهما أو أكثر، لكن السؤال الذي يطرح هنا هو من هم أطراف العقد؟

ـ ذهب البعض إلى أن أطراف العقد هم المكتتبين عند شرائهم الأسهم.

الانتقاد الذي يوجه إلى هذا الرأي هو أن المكتتبين لا يعرفون بعضهم البعض ولا يعرفون أيضا الصيغة النهائية للعقد عند اجتماع الهيئة العامة التأسيسية .

ـ الرأي الثاني يرى أن العقد يتم بين المكتتبين والمؤسسين، لكن إذا كانت المشاركة تتم بين المؤسسين لماذا يتحمل المؤسسون وحدهم مسؤولية فشل تأسيس الشركة .

وذهب الرأي الثالث في ألمانيا أن شركة المساهمة تنشأ من العقد التأسيسي الذي يبرمه المؤسسون و تسمى شركة مساهمة قيد التأسيس وفي حالة نجاح تأسيسها تتحول إلى شركة المساهمة والتي يتم تسجيلها في السجل التجاري .

**• النتائج المترتبة عن هذه النظرية :**

هناك نتائج هامة تلعب دورا قانونيا في حياة الشركة أهمها:

أ - عندما يكتتب المساهم في الشركة يكون قد ساهم في تكوين الشركة مقابل الأموال التي تنازل عنها المكتتب يكتسب حقوق مكتسبة لا يجوز المساس بها من قبل الهيئة العامة.

ب- مبدأ المساواة بين المساهمين، جميع الشركاء المتعاقدين متساوون فيما بينهم اتجاه الشركة و يعاملون بقدر المساواة في الحقوق والواجبات.

ج- الهيئة العامة تتكون من جميع المساهمين وهي السلطة العليا للشركة وهي التي تنتخب مجلس الإدارة من بين المساهمين ولا تتخذ قراراتها إلا بالإجماع

د- من نتائج هذه النظرية بطلان شركة الشخص الواحد ذلك أن عقد الشركة هو اتفاق بين شخصين أو أكثر لابد من تعدد الشركاء.

 خلاصة القول أن النظرية العقدية تجعل من العقد الأساس القانوني لشركة المساهمة وفق أركان شروط صحة العقد

**2/ نظرية المؤسسة :**

 كانت النظرية العقدية هي السائدة في تبرير أساس الطبيعة القانونية للشركة حتى نهاية القرن التاسع عشر أين ظهرت نظرية المؤسسة التي تستند بالدرجة الأولى على تحقيق المصلحة العامة وهذا نتيجة تقلص مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخل الدولة عن طريق تنظيم المؤسسات الاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وعليه فإن مصلحة الشركة تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يمسهم نجاح الشركة كما هو الحال بالنسبة للشركاء والدائنين والعاملين فيها و حاملي السندات التي تصدرها الشركة كما أنه يجب أن لا يعارض هدف الشركة أهداف التنمية الاقتصادية في الدولة.

هكذا فإن شركة المساهمة بموجب فكرة المؤسسة تخرج عن نطاق العقد ذلك أن العقد يشمل العلاقات الشخصية بين المتعاقدين أما العلاقات في المؤسسة فهي موضوعية وتنظيمية، لذلك قيل أن شركة المساهمة تنشأ بإرادة الأشخاص ولكن بموجب تنظيم قانوني، إن إرادة الأشخاص ليست حرة إلا بالقدر تحقق فيه دورها في مصلحة الشركة .

والشركة بهذا المفهوم عبارة عن مؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة، و بالتالي هي تشبه مؤسسات الدولة في خدمة الاقتصاد .

**- النتائج المترتبة على هذه النظرية :**

1- مركز المساهم في شركة المساهمة يشبه المركز القانوني للمواطن بالنسبة للدولة لذا يجب عليه الحضور لكل قرارات الشركة و لو حتى أقتضى الأمر المساس بحقوقه المكتسبة لأنها ليست حقوق مطلقة كما في النظرية العقدية بل هي نسبية .

2- بالنسبة للمساواة بين المساهمين فلا وجود للمساواة مطلقة أنما هي نسبية، إذ ربما تقضي مصلحة الشركة تقسيم المساهمين إلى مجموعات فيها حقوق كل مجموعة.

3- ترى النظرية الحديثة أن الشخصية المعنوية للشركة ليست من صنع إرادة الأشخاص، ذلك أن الشخصية المعنوية هي نتيجة حتمية لتحقيق مصلحة الجميع وهذه الشخصية تمثل الهدف المشترك المراد تحقيقه.

 ومن خلاصة كل ما سبق أن الشركة في تكوينها أساسها العقد أما في ممارسة نشاطها فأساسه يبنى على القواعد المنظمة لعملها كمؤسسة وفق ما تتطلبه مصلحتها والمصلحة الوطنية.

**المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة**

 إن تأسيس شركة المساهمة لا يتم بمجرد توقيع عقدها كما هو الحال في شركات الأشخاص إنما الأمر فيها يستغرق وقتا طويلا وفق إجراءات نص عليها القانون وهي على النحو التالي :

**أولا: المرحلة التحضيرية لتأسيس الشركة :**

**ـ المؤسسون/** هم أول من يصدر منهم فكرة اقتراح إنشاء الشركة ويقومون بمبادرة لتنفيد ذلك كجمع الشركاء ورؤوس الأموال والقيام بالشكليات القانونية الضرورية لتأسيسها وإدارة كل مصالحها في فترة ما قبل التأسيس النهائي، وقد أوردت محكمة النقض الفرنسية تعريف المؤسسون (هم كل الذين ساهموا في تكوين الشركة وجعلها قادرة على الحركة بشرط أن تكون هذه المساهمة تسمح بأن تنسب إليهم نصيب من المبادرة والاعتقاد باشتراكهم في إنشاء (تكوين) الشركة بالتعاون الصادق والدائم بصورة كافية الذي يكون بحد ذاته الدليل على تحمل المسؤوليات الناتجة عن تأسيس الشركة).

 ومن القوانين العربية التي عرفت المؤسسون القانون المصري: المادة 7 من قانون الشركات (يعتبر مؤسسا للشركة من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك)

 لكن هل يسأل الشخص الذي لم يكتتب بأسهم الشركة ولم يوقع عن عقدها عن المسؤولية التي يفرضها القانون على المؤسسون، هنا الذي يجب أن تأخذ به المحكمة هو الدور الذي قام به الشخص فيعتبر مؤسسا سواء كان صاحب مبادرة حقيقي أو كان غائبا خلف الكواليس وكذلك المؤسسون الظاهرين ولا يعتبر مؤسسا من اقتصر دوره من قدم خدمته في شكل خبرة فنية أو قانونية أو تجارية أو من الدين حضروا الاجتماعات، وما لا شك فيه أن التوسع في مفهوم المؤسس يؤدي إلى التوسيع في مجال تطبيق أحكام المسؤولية على أكبر عدد من الأشخاص الذين شاركوا في إنشاء الشركة خلال فترة التأسيس .

**- الصفة القانونية للمؤسسين في فترة التأسيس** :

 يقوم المؤسسون بتصرفات قانونية في فترة تحضير لتأسيس الشركة كالاستعانة بالخبراء لدراسة المشروع ويتعاقدون بشراء الآلات وتوظيف عمال، فبأية صفة يقومون بكل هذه التصرفات ؟

 هنا يجب التمييز بين حالتين :

1**- حالة تعاقد المؤسسين بأسمائهم الشخصية :**

 إن كان المؤسسون قد تعاقدوا مع الغير بأسمائهم غير أن نواياهم كانت منصرفة إلى تحقيق مصالح الشركة في طور التكوين، هنا الشركة ليست طرف في العقد ولا تنتفع به إلا إذا نقلها المؤسسون إليها، لهذا يبقى المؤسسون هم المؤسسون وحدهم اتجاه الغير بما قاموا به من عقود ولا للشركة مقاضاة الغير إلا إذا حلت محل المؤسسين .

2**- حالة تعاقد المؤسسين باسم الشركة :**

 عند تعاقد المؤسسين مع الغير باسم الشركة في دور التكوين ولحسابها فيتبادر إلى الذهن مباشرة فكرة الوكالة وتصرف المؤسسون نيابة عنها غير أن ذلك غير صحيح لان الشركة ليس لها كيان قانوني بعد.

\*هناك رأي يعتقد أن صفة المؤسسون التي يعملون بها في فترة التأسيس هي كونهم فضوليين لصالح الشركة، غير أنه لا يمكن قبول هذا الرأي لأن فكرة الفضالة بشأن عمل يتطلب السرعة وتأسيس الشركة ليس أمرا مستعجلا

وهذا ما دعا البعض لأن يعتبر الصفة التي يعمل بها المؤسسون هي كونهم مشرطين لمصلحة الغير الذي هو الشركة المستقبلية، لأنه يمكن الاشتراط لمصلحة شخص و إن لم يكن موجودا وسوف يكون له وجود في المستقبل، غير أن هذا الرأي مردود لان الاشتراط لا يبرر كيفية عمل الالتزامات الناشئة عن العقود، بالإضافة أنه يجوز للمشترط أن ينقض المشارطة قبل أن يعين المنتفع للمشترط رغبته في الاستفادة منها.

 وعليه فإن الحل الوحيد في تبرر تصرفات المؤسسون أثناء فترة التأسيس هو أن يعترف المشرع بنص صريح بالشخصية المعنوية للشركة في دور التكوين بالقدر اللازم لتأسيسها قياسا باعترافه بالشخصية المعنوية للشركة في دور التصفية بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية، كما يجب أن تكون مشروطة بتمام تأسيس الشركة، إذا لم ينجح تأسيسها تعتبر تلك الشخصية المعنوية الناقصة كأنها لم توجد و يتحمل المؤسسون كل المسؤولية .

 عند انتهاء دراسة مشروع تأسيس الشركة وجب على المؤسسين تحرير عقد يتضمن الاتفاق على إنشاءها ونظام يتضمن حياتها كما يلي:

1**-عقد الشركة/**

 الغرض من هذا العقد هو توحيد جهود المؤسسين والالتزام بتأسيس الشركة وتحديد المسؤوليات في مواجهة المكتتبين والشركة ويتضمن هذا العقد كافة البيانات بإنشاء الشركة وخاصة منها ما تعلق :

- اسم الشركة: الذي يميزها عن باقي الشركات مستمد من أغراض الشركة، ولا يكون مستمدا من اسم شخص طبيعي إلا إذا كان بغرض استثمار براءات اختراع باسم ذلك الشخص، وأن يتبع اسم الشركة بيان رأسمالها.

- المركز الإداري للشركة: لكل شركة مركز إداري لها وهو بمثابة موطن الإنسان ويقصد بالمركز المقر الإداري للشركة حيث يجتمع الهيئة العامة للمساهمين ومجلس الإدارة وهو المكان الذي تخاطب فيه الشركة قانونا .

- غرض الشركة: أوجب القانون على أن ينص في عقد الشركة على أغراض الشركة و تكون غير مخالفة للقانون ولا تمارس عملا لا يدخل ضمن أغراضها حماية للمساهمين، أما رأسمالها فسوف نتناوله لاحقا.

2**- نظام الشركة/**

 هي الوثيقة الثانية التي يجب أن يحررها المؤسسون وتكون مكتوبة على هيئة مواد مسلسلة (كما هو الحال في عقد الشركة) وموقعة من قبلهم ونظام الشركة يتناول الشروط الواردة في عقد الشركة على وجه التفصيل كما ينظم حياة الشركة بعد إنشاءها وعن أعمالها التي تقوم بها، وكيفية إدارتها وعن سلطات مجلس الإدارة وعن كيفية انتخابهم ومدة بقائهم و عزلهم، وعن الهيئة العامة وعن رأسمال الشركة وعن إصدار الأسهم و السندات وعن حسابات الشركة، كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وعن حل الشركة وتصفيتها.

**ثانيا: مرحلة التأسيس القانوني:**

 عند تحرير عقد الشركة و نظامها القانوني عند الموثق يكونان ملزمين لكل أعضاءها بجميع ما ورد فيها من أحكام قانونية وتكون بداية المرحلة الثانية لتأسيس القانوني بالقيام بالإجراءات التالية :

1. **الاكتتاب بالأسهم/**

 الاكتتاب بالأسهم هو تصرف قانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بشراء سهم أوأكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد المحددة في عقدها ونظامها ليصبح مساهما فيها.

**- طبيعة الاكتتاب /**

 هناك جدل قانوني حول طبيعة الاكتتاب خاصة في البلدان التي تتطلب قوانينها أن يكون الاكتتاب تام قبل تكوين الشركة مثل فرنسا و مصر ولهذا السبب يرى جانب من الفقه أن الاكتتاب ما هو إلا عقد إذعان يتم بين الشركة في دور التكوين والمكتتب أي عقد بين المؤسسون لحساب الشركة .

أما غالبية الفقه في فرنسا يرى فيعتبرون الاكتتاب تصرفا يستند على الإرادة المنفردة لأنه دليل الرضا الشخصي ولكنه ليس بذاته عقدا، فالشخص الذي يشتري من سهام الشركة في دور التكوين لا يتعاقد مع الشركة لأنها لم توجد بعد، ولا مع المؤسسين لأنهم لا يملكون التنازل عن حقوق لا تعود لهم، أما بالنسبة لدول التي تأخذ بطريقة الاكتتاب الذي يتم بعد التكوين القانوني للشركة و تكتسب الشخصية المعنوية بعد صدور شهادة التأسيس فإن الاكتتاب في هذه الحالة يتم بموجب عقد بين الشركة و المكتتب وهو عندها يعتبر عقد إذعان أو انضمام .

وهناك خلاف أخر بين الفقه حول صفة الاكتتاب، فمن الكتاب من يرى انه مدني بالنسبة للمساهم ألان مسؤولية محدودة بالسهم وهو بعد توظيف الشروط الخاصة، بينما الأعمال التجارية تتضمن المضاربة و المسؤولية مطلقة.

هناك من الفقه من يعتبره عملا تجاريا لأنه في الحقيقة انضمام إلى الشركة تجارية .

**- طرق الاكتتاب** :

 الاكتتاب باسهم الشركة يتم بوسيلتين، فبحسب الوسيلة الأولى يقتصر الاكتتاب باسهم الشركة على المؤسسين فقط دون عرضه على الجمهور وهذا ما يسمى بالتأسيس الآني، أما بحسب الوسيلة الثانية فتعرض الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها بعد أن يكتتب المؤسسون بقسم منها وهذا ما يسمى بالتأسيس المتعاقب.

- **شروط الاكتتاب:**

 لأجل أن يكون الاكتتاب صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون كما يلي:

 **أ- الشروط الموضوعية :**

 إن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاكتتاب عديدة يمكن تعدادها على الوجه التالي:

 - قلنا أن الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة ممثلة بواسطة المؤسسون لهذا يجب أن تتوافر الأهلية في المتعاقدين وأن يكون الرضا غير معيب ولا يكون السبب مخالفا للنظام العام.

- يجب أن يكون التزام المكتتب نهائيا أي لا يمكن التحلل منه أو إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط، فيبطل الشرط ويصح العقد.

- ويجب كذلك أن يكون الاكتتاب جديا وليس صوريا كما لو استخدم المؤسسون أشخاصا من أقاربهم ليساهموا في الاكتتاب من غير أن تكون لديهم نية الوفاء بقيمة السهم، فنجد هذا الاكتتاب باطلا، ولهذا يشترط أن يتم الاكتتاب في مصرف لاستبعاد وقوع الغش.

-لا يجوز للمؤسسين أن يطرحوا الأسهم على الجمهور للاكتتاب فيها قبل اكتتابهم بالحد الأدنى من رأسمال الشركة التي يجب أن لا تقل قيمتها عن نسبة من رأسمال الشركة وهو ما يعادل النسبة التي سيطلب من الجمهور تسديدها من كل سهم عند الاكتتاب، ويعرف هذا الاكتتاب بالحد الأدنى من رأس المال، ويشار إليه والى تسديده في البيان الذي ينشر على الجمهور .

- يجب أن يجرى الاكتتاب في مصرف أو أكثر وتدفع إليه الأقساط الواجبة الدفع عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد في حساب يفتح باسمها مقابل عمولة يحصل عليها المصرف عن عملية الاكتتاب.

**ب- الشروط الشكلية:**

لا يقبل القانون الجزائري الاكتتاب إلا على استمارة مطبوعة تحمل اسم الشركة وتتضمن:

- طلب الاكتتاب بعدد معين من الأسهم .

- قبول المكتتب لعقد الشركة ونظامها الأساسي.

- عنوان المكتتب ومحل إقامته.

- جميع المعلومات الضرورية الأخرى كتوقيع المكتتب.

وبعد الانتهاء من ملأ الاستمارة بالمعلومات المطلوبة والتوقيع عليها يسلمها إلى المصرف ويدفع الأقساط الواجبة الدفع لقاء إيصال من المصرف فيه رقم تسلسلي وكافة البيانات الضرورية، وبعده يعتبر الاكتتاب قطعيا وفق الإجراءات السابقة ويسلم للمكتتب صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسي وينوه على ذلك في الوصل .

 لقد ثار خلاف بين الفقهاء في فرنسا حول أن يتم الاكتتاب على الاستمارة هل يعد ذلك شرط الكتابة أو شرطا للإثبات

 منهم من يرى أن الاكتتاب بهذا الشكل يعتبر شرطا من شروط الانعقاد والغرض من ذلك حماية المكتتب باعتبار أن النص الفرنسي جاء( يجب أن يكون الاكتتاب مكتوبا على قسيمة) فالاكتتاب بغير هذا الشكل يؤدي إلى بطلانه بحسب هذا الرأي غير انه بطلان نسبي لأنه مقرر لمصلحة المكتتب ومتى حضر الجمعية التأسيسية العامة فيعد ذلك إجازة لاكتتابه.

 ومن الفقهاء من يرى وجوب إفراغ الاكتتاب في هذا الشكل ما هو إلا شرط شكلي غرضه تسهيل الإثبات وليس شرطا أساسيا للانعقاد ولا يؤدي إلى بطلان الشركة.

 أما في القانون الجزائري نصت المادة 597 ( يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ) (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95\_438 المؤرخ في 23\12\ 1995) وتتضمن الاستمارة 12 بيان على ظهرها، و بالتالي فإن القانون الجزائري يجعل من استمارة الاكتتاب وسيلة للإثبات لا غير.

**- البيـــان:**

 على المؤسسين عند طرح الأسهم للاكتتاب فيها أن ينشروا بيانا موقعا من قبلهم وتحت مسؤوليتهم حسب الشروط المحددة في المادة 02 من المرسوم 95\_438 وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الاكتتاب وترسل منه صورة إلى السجل التجاري، ويتضمن هذا البيان المسائل التالية:

- تسمية الشركة - شكل الشركة - مبلغ رأسمال الشركة - عنوان مقر الشركة - موضوع الشركة - مدة استمرار الشركة - تاريخ إيداع القانون الأساسي - عدد الأسهم التي سيكتتب فيها نقدا والمبلغ المستحق للدفع -القيمة الاسمية للأسهم وأصنافها - وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها و كيفية تسديدها - شروط القبول في جمعية المساهمين - الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد و توزيع الفائض - اسم الموثق أو المؤسسة المالية المؤهلة لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب - الأجل المفتوح للاكتتاب - كيفية استدعاء الجمعية العامة التأسيسية - مكان الاجتماع، يجب أن يوقع المؤسسون على البيان ويذكرون فيه أسماءهم ومواطنهم .

 - أن الغاية الأساسية من وجوب نشر البيان انف الذكر هو التعرف على المركز المالي للشركة المراد تكوينها ليتبين ما عليها من الإتزامات الناتجة عن التصرفات التي أبرمها المؤسسون لحسابها وما لديها من حقوق التي سوف تؤول إليها بعد نجاح اكتتابها، إلى جانب معرفة كافة أسماء المؤسسين والأسهم التي اكتتبوا بها ليتبين مستقبل الشركة، كما يتحمل المؤسسون مسؤولية صحة جميع البيانات الواردة في البيان .

**-مدة الاكتتاب:**

 يجب أن يبقى الاكتتاب مفتوحا للجمهور خلال الفترة المحددة له في البيان الإصدار ولا يجوز غلقه قبل انقضاء هذه المهلة، كما لا يجوز للبنك أو الموثق الامتناع عن تسليم استمارة الاكتتاب، القانون الجزائري لم يحدد مهلة معينة للاكتتاب بل ترك ذلك لإرادة المؤسسين بخلاف بعض القوانين العربية كالقانون المصري حددها بأن لا تقل عن 20 يوما و لا تزيد عن 90 يوما كما يمكن تمديدها عند عدم بلوغ نسبة 50% من نسبة الاكتتاب .

**- الاكتتاب بالسهم الواحد:**

 لا يجوز لأكثر من شخص أن يمتلك السهم الواحد بالاشتراك بينهما وبالتالي القانون لا يسمح بالاكتتاب بالسهم إلا من قبل شخص واحد.

هناك بعض البيانات تتضمن شرط أن لا يقبل أن يتم الاكتتاب إلا عن عدد معين من الأسهم مثلا 50 سهما، غير انه من ناحية هذا الشرط يعد مخالفا للقانون.

 أما بالنسبة للمؤسسين يمنع عليهم القانون الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام.

**- نتيجة الاكتتاب:**

 بعد الانتهاء من مدة الاكتتاب يغلق الاكتتاب و تكون النتيجة بحسب الاحتمالات التالية:

**ـ أولا: مجموع الاكتتاب يساوي كامل رأسمال الشركة.**

 ومعنى ذلك أن الجزء الذي اكتتب به المؤسسون من أسهم الشركة مع إضافة الجزء الذي طرح للاكتتاب العام للجمهور ونتيجة ذلك غن مجموع هذه الأسهم المكتتب بها يساوي عدد الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة.

 والنتيجة هي أن كل مكتتب سوف يحصل على العدد من الأسهم التي اكتتب بها في استمارة التأسيس وهذا أفضل حال للاكتتاب

 **ـ ثانيا: مجموع الاكتتاب يتجاوز مجموع الأسهم** .

 أي بمعنى أن عدد الأسهم المطلوب من المكتتبين والمؤسسين يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة التي تمثل قيمتها كامل رأسمال الشركة، مثلا لو كانت الأسهم المطروحة قيمتها 10مليون دينار، ونتيجة الاكتتاب تظهر أن مجموع استمارات الاكتتاب تتجاوز هذا المبلغ إلى 20مليون دينار.

 بعض القوانين عالجت هذه الحالة، بان يقوم المؤسسون بتخفيض نسبة الأسهم المكتتب بها إلى نسبة الأسهم المطروحة للاكتتاب الجمهور دون الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون، مثلا لو كان رأسمال الشركة مقسما إلى مليون دينار مقسما إلى مليون سهم اكتتب المؤسسون بخمسمائة ألف سهم وطرح الباقي للاكتتاب العام بعد غلق الاكتتاب تبين أن عدد الأسهم المطلوب للاكتتاب بها تجاوزت إلى مليونين سهم أي أربعة أضعاف ما هو مطروح للاكتتاب العام، ففي هذه الحالة يتم تخفيض عدد الاسم بالنسبة لكل مكتتب إلى 1/4 الربع فمن يرغب بالاكتتاب بالألف سهم سوف ينخفض إلى 250 ألف سهم وهكذا، و تعادلهم الأموال الفائضة .

إلى جانب أنه توجد طريقة ثانية وهي زيادة في رأسمال الشركة إلى الحد الذي وصلت إليه الاكتتابات ولهذه الطريقة ايجابيات بالنسبة للشركة وهي قبول أسهم الجمهور هذا ما يعطي المجال لزيادة رأسمال الشركة.

**ـ ثالثا : الاكتتاب لم يغط جميع الأسهم المطروحة.**

 معنى ذلك أنه لم يتم جمع كامل رأس مال الشركة من المبالغ المتأتية من اكتتاب المساهمين بأسهم الشركة، الحل في هذه الحالة تذهب بعض القوانين إلى تخفيض رأس مال الشركة أو إلى العدول عن تأسيسها ويرجع الخيار إلى المؤسسين في ذلك وتكون البنوك ملزمة برد المبالغ التي دفعها المكتتبون أما بالنسبة للمؤسسين فتعاد إليهم مبالغهم بعد اقتطاع المبالغ التي تم صرفها لتأسيس الشركة.

**- الطعن في الاكتتاب:**

 يحق الاعتراض على كل اكتتاب تم خلاف للقانون، وطلب الحكم ببطلانه أمام المحكمة لكل من له مصلحة في ذلك، غير أن هذا التضاد ببطلان الاكتتاب لا يؤدي إلى بطلان الشركة لذا يجوز إجراء اكتتاب ثاني وفق الأحكام التي يتطلبها القانون .

**ثالثا: التأسيس النهائي للشركة:**

 على المؤسسين بعد غلق الاكتتاب ونجاحه استدعاء الهيئة العامة التأسيسية التي تتكون من جميع المساهمين في الشركة (مؤسسين أو مكتتبين عن طريق الاستدعاء يرسل قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المادة 06 من مرسوم تنفيذي 95- 438 ) ويحدد فيه تاريخ ومكان الاجتماع، وكل مساهم سدد القسط المستحق عليه له حق الحضور أو أن يوكل عليه مساهم آخر والتصويت نيابة عنه .

متى حضر اجتماع الهيئة التأسيسية مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها أو من يمثلهم وتصدر القرارات بموافقة أكثرية الحاضرين وبما أن القانون لم يبين الإجراءات المتبعة في حالة ما إذا لم يتحقق النصاب المذكور في الاجتماع الأول، يرى غالبية الفقه ضرورة دعوة الهيئة العامة مرة ثانية في اليوم الذي وقع فيه الاجتماع من الشهر المقبل ويعتبر هذا الاجتماع شرعيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

 وعند انعقاد الاجتماع يلتزم المؤسسون بعرض تقرير يتضمن كافة المعلومات الوافية عن جميع العمليات المتعلقة بالتأسيس مع كافة الوثائق المثبتة لذلك وعلى الهيئة المذكورة أن تتثبت من صحة المعلومات، ثم تنتخب مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعلن عن تأسيس الشركة بصورة نهائية

**ـ جزاء مخالفة قواعد التأسيس :**

يحق لكل ذي مصلحة بأن يطلب ببطلان الشركة عند إهمال أي إجراء من الإجراءات التي يتطلبها القانون في قواعد التأسيس منها: (عقد الشركة ونظامها الداخلي، وجوب الاكتتاب الكلي بالأسهم نشر البيان، دفع الأقساط الواجبة، دعوة الهيئة العامة التأسيسية).

و دعوى البطلان الناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس لا تستوعب البطلان الناتج عن فقدان ركن من أركان الشركة كنقص الأهلية أو انعدام ركن المحل لأن هذا البطلان يخضع للقواعد العامة.

 **- طبيعة البطلان:**

إن البطلان لمخالفة قواعد التأسيس ذو طبيعة خاصة إذ يجمع بين خواص البطلان المطلق والبطلان النسبي:

- هو من النظام العام فهو يحمي الادخار العام و الائتمان.

 - يحق لكل ذي مصلحة المطالبة به كدائني الشركة.

- لا يجوز التنازل عنه باتفاق سابق.

 **- خصائص البطلان النسبي:**

- بالإمكان تصحيح الإجراء الناقص.

- لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير.

- يسري هذا البطلان على مستقبل الشركة أما الماضي فهو موجود فعلا.

**-أثر البطلان:**

- إن هذا البطلان يؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها قضائيا .

لكن ليس له أثر على الماضي إذ تعتبر موجودة فعلا حتى صدور الحكم ببطلانها لذلك لا يؤدي إلى بطلان المعاملات التي أجرتها الشركة مع الغير في الفترة السابقة على صدوره، والحكم الصادر بالبطلان له آثار مطلقة في مواجهة المساهمين.

**ـ المسؤولية المدنية**

 إن بطلان الشركة بسبب تكوينها المخالف لقواعد التأسيس التي فرضها القانون، قد يؤدي إلى ضرر يصيب الشركة والشركاء والغير ولذا يسأل المؤسسون عن هذا الضرر، وهي مسؤولية ذات صفة خاصة تختلف عن المسؤولية وفق القواعد العامة من ناحية المميزات التالية:

- دعوى ناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس وهي دعوى احتياطية لأنها تقام بعد صدور الحكم بالبطلان.

 - هذه الدعوى تقام على المؤسسين بحسب القانون لأنهم من يتحملون الأضرار الناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس مسؤولية تضامنية.

- وتكون مسؤولية تعاقدية اتجاه المساهمين، ومسؤولية عن الخطأ والإهمال اتجاه الغير.

- هذه المسؤولية الناتجة عن مخالفة قواعد التأسيس تماثل المسؤولية المهنية لأنها تترتب بمجرد مخالفة وتخطي الإجراء الذي فرضه القانون دون البحث عن سبب التقصير، بمعنى كل حالة بطلان يرتب المسؤولية.

**- كيفية توزيع المسؤولية :**

هذه المسؤولية من النظام العام لا يمكن لأي نص في العقد أن يمنعها، لهذا فالمحكمة تلزم المؤسسين عن البطلان بالمبلغ المحكوم به مقابل الضرر وكل من يدفع هذا تعويض من المسؤولين يحق له الرجوع عن شركائه في المسؤولية بالمبلغ الذي دفعه أكثر من حصته في هذا الدين المشترك، وعند تعذر تحديد درجة المسؤولية كل من المسؤولين عن هذه المخالفة يوزع المبلغ المحكوم به إلى حصص متساوية تماثل عدد المسؤولين .

**ـ المسؤولية الجنائية:**

 أن هذا الجزاء المتمثل ببطلان الشركة أو ترتيب المسؤولية المدنية غير كافي بحد ذاته لمنع مخالفات قواعد التأسيس لهذا نصت أغلب التشريعات عقوبات رادعة على بعض مخالفات التأسيس وهو ما نص عليه القانون الجزائري في المواد 806 إلى 810 من القانون التجاري.

**المبحث الثالث: رأس مال الشركة:**

 إن رأسمال الشركة هو المبلغ المتجمع من قيمة الأسهم المكتتب بها وعلى أساسه تتمكن الشركة من استثمار مشروعها الذي من أجله تأتي بعض التشريعات تتطلب لأجل تكوين الشركة وجوب الاكتتاب بجميع رأسمالها كما ذهب المشرع الفرنسي والجزائري، وهناك من يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون المدفوع من رأسمال الشركة عند تأسيسها لا يقل عن نسبة معينة من المبلغ حتى تتمكن من تحقيق غرضها وتجلب المكتتبين .

هنا يجب عدم الخلط بين رأسمال الشركة وبين ومجوداتها هذه الأخيرة تتكون من مجموع ما تمتلك الشركة من الحقوق كالنقود والعقارات والمنقولات وديون الشركة على الغير و يقابل ذلك الخصوم المتمثلة بما تلتزم الشركة بأدائه ومنها الديون ورأسمال الشركة يظهر في باب الخصوم عند حساب الميزانية لأنه يعتبر دين الشركاء على الشركة لأنه في حالة الحل يتم توزيعه عليهم بعد سداد ديونها .

**ـ أولا : الأوراق المالية التي تصدرها الشركة:**

 إن الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة بحسب القانون تكون على نوعين هما الأسهم والسندات سوف نتكلم عليها كما يلي :

**1/الأسهم:**

كل سهم له معنيان فتارة تشير هذه الكلمة إلى حق الشريك في الشركة وحصته، وتارة تشير إلى الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته بنفس الوقت.

 لهذا يعرف الفقه السهم بأنه : (عبارة عن حصة الشريك الممثلة بصك قابل للتداول).

**- طبيعة السهم:**

 هناك اختلاف فقهي حول طبيعة السهم أو بعبارة أخرى حول حق المساهم في الشركة، البعض يرى أنه حق دائني إذ يعتبر الشركاء كدائنين بعضهم للبعض الأخر بموجب عقد، لكن يعاب على هذا الرأي أن الشركاء لا يعرفون بعضهم البعض، لهذا هناك من يرى أن حق المساهم يشبه حق المالك طالما هو حق مانع يمكن الاحتجاج به بصورة مطلقة لهذا يعتبر في عداد حق الملكية المعنوية لكن في الواقع أن السهم كما نعتقد يمثل الحقين معا ، فالمساهم يعتبر كدائن للشركة وفي نفس الوقت صاحب حق في ومجوداتها وهو مماثل لمال منقول لذا يمكن تداوله بالطرق التجارية.

**- قيمة السهم :**

 عند الكلام عن قيمة السهم يجب التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية والقيمة عند الإصدار وقيمة السهم في البورصة.

**أ- القيمة الاسمية للسهم:**

 وهي القيمة المثبتة في الصك و رأسمال الشركة يتكون من مجموع قيم جميع الأسهم المعروضة للاكتتاب.

**ب- القيمة الحقيقية للسهم:**

القيمة الحقيقية للسهم فهي المبلغ الذي يصيب السهم من صافي أصول الشركة فإذا كانت أصول الشركة متعادلة مع خصومها تصبح القيمة الاسمية مساوية للقيمة الحقيقية أما إذا حالف الشركة النجاح وحصلت على أرباح عند ذلك تصبح القيمة الحقيقية أعلى من القيمة الاسمية، أما إذا واكب الشركة سوء الحظ والفشل وقلت أصولها عن خصومها عند ذلك تكون القيمة الحقيقية للسهم أقل من القيمة الاسمية له .

**ج- قيمة الإصدار:**

فالقاعدة أن قيمة الأسهم عند إصدارها يجب أن تكون متماثلة مع القيمة الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.

**د - قيمة السهم في البورصة أو السوق :**

 يجب أن تكون متساوية مع قيمته الحقيقية هذا ما يقتضيه المنطق أو بعبارة أخرى يجب أن يباع السهم بنفس المبلغ الذي يحصل عليه مساهم من صافي موجودات الشركة فيما لو أنحلت الشركة وصيغت وقت البيع، غير أن الظروف الطارئة قد تحدث كالظروف السياسية والأزمات الاقتصادية والتي تؤثر على بيع الأسهم في السوق فتؤثر على قيمتها الحقيقية وتصبح قيمتها لا تتناسب مع قيمته في البورصة والسوق.

**- خصائص السهم :**

1/ أن رأسمال الشركة مقسم إلى أسهم متساوية القيمة ويترتب على تساوي قيمة الأسهم تساوي الحقوق التي يمنحها السهم.في الحصول على أرباح الشركة، والمساواة في حق التصويت في الجمعية العامة والمساواة في المسؤولية غير أن هذه المساواة ليست من النظام العام إذ هناك بعض التشريعات تصدر أسهم ممتازة تمنح بموجبها حقوق أكثر من الحقوق التي تمنحها الأسهم العادية.

2/ لا يمكن تجزئة السهم إلى أقسام و هذا المنع تقره أغلب القوانين غير أنه ليس هناك ما يمنع أن يملك عدة أشخاص سهما واحدا كما لو توفى المساهم وآلت ملكية السهم إلى الورثة ففي هذه الحالة لا يمكن تجزئة السهم فيصبح هناك مشاع بينهم .

3/ تتحدد قيمة مسؤولية المساهم بقيمة الأسهم التي يملكها وهو نفس الأمر بالنسبة للشريك الموصي إذ أنه يعتبر مسؤولا بحدود الحصة التي يملكها إلا أن المساهم يختلف عنه لأنه لا يسأل مسؤولية تضامنية فيما لو تدخل بإدارة الشركة كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي .

4/ قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية وذلك بالمناولة إذا كان السهم لحامله أو بتغير القيد إذا كان اسميا أو بالتطهير إذا كان إذنيا وهكذا يمكن التنازل عن ملكية السهم دون وجوب موافقة جميع الشركاء كما هو الحال بالنسبة للتنازل عن ملكية الحصة في شركات الأشخاص إذ يجب موافقة جميع الشركاء.

**- أنواع الأسهم:**

 تقسم الأسهم إلى أقسام متعددة لاعتبارات عديدة:

**- القسم الأول:** بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم وهي:

1/ الأسهم النقدية 2/ الأسهم العينية 3/ حصص التأسيس 4/ أسهم العمل 5/ الأسهم المختلطة.

**- القسم الثاني:** بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها تداول إلى:

1/ الأسهم الاسمية 2/ الأسهم لحاملها 3/ الأسهم الإذنية .

**- القسم الثالث:** بالنظر إلى كيفية توزيع الأرباح:

 1/ أسهم عادية 2/ أسهم الانتفاع 3/ أسهم رأسمال4/ أسهم متعددة الأصوات.

**-القسم الأول:**

 1/ الأسهم النقدية هي التي تدفع قيمتها نقدا

2/ الأسهم العينية هي التي يحصل عليها مقابل تقديم حصص عينية سواء عقار أو منقولات

3/ الأسهم المختلطة هي التي تعطي مقابل نقود ومال عيني في نفس الوقت.

 4/ حصص التأسيس هي الأسهم التي تمثل حصص التأسيس التي يقدمها المؤسسون عند تأسيس الشركة، والمشرع الجزائري لا يعرف نوعين من الأسهم النقدية والعينية.

**- القسم الثاني**:

1/الأسهم الاسمية وهي الأسهم التي تحمل اسم المساهم وهي مقيدة في دفاتر الشركة لإثبات ملكية المساهم.

 2/الأسهم لحاملها وهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم حاملها ويذكر فيها كلمة لحاملها

3/ الأسهم الإذنية وهي نادرة في الحياة العملية.

غير أنه ليس للشركة حق إصدار أسهم لحاملها ما لم يتم تسديد قيمة السهم بالكامل وعادة تعطي الشركة شهادات مؤقتة إلى المكتتبين بأسهم الشركة عندما يتم قبل تسديد قيمتها كاملة وهذه الشهادة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالسهم ( الاسم والقيمة والقسط المدفوع، رقم الشهادة ورقم السهم رأسمال الشركة ،التوقيع )

وبعد تسديد قيمة السهم بصورة كاملة تسلم الشهادة النهائية متضمنة نفس بيانات الشهادة المؤقتة بالإضافة إلى ذكر أن قيمة السهم قد سددت غير أنه لا يذكر فيها اسم حامل السهم إذا كان لحامله

**- القسم الثالث:**

1/ الأسهم العادية وهي الأسهم التي تحتوي على أي امتيازات خاصة سواء فيما يخص توزيع الأرباح أو التصويت.

2/ الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تعطي لحاملها حق الأفضلية والأسبقية على حمله الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على جزء من الأرباح أو نقص لحاملها حق التصويت أكثر من أصحاب الأسهم العادية وهي أسهم غير معروفة عندنا.

 3/ أسهم التمتع أو أسهم رأسمال المال: الأصل أن حامل السهم له الحق في الحصول على أرباح الشركة والتمتع بجميع الحقوق عن ملكية السهم، واسترجاع قيمته عند انحلال الشركة وتصفيتها بعد سداد ديونها، غير أنه في بعض الأحيان تتكون الشركة لاستغلال حق الامتياز تمنحه الدولة في مجال معين لفترة معينة كشركة توزيع الماء في المدن لمدة 30 سنة وبعد انتهاء هذه فترة الامتياز تستولي الدولة على هذه الشركة ولهذا السبب تلجأ الشركة إلى شراء الأسهم باقتطاع جزء من أرباحها لتستعمله في شراء الأسهم عند انتهاء كل سنة حتى يتم شراء كل الأسهم خلال فترة عملها وتقدم بدلا عن ذلك أسهم التمتع.

**ـ حقوق المساهمين وواجباتهم**:

إن انضمام الشخص إلى شركة المساهمة يرتب له حقوق كما يرتب عليه التزامات وسنشرح كلا منها على إنفراد:

**- حقوق المساهم:**

 هناك اختلاف قانوني حول أساس هذا الحق البعض يعتبر أن العقد هو أساس هذه الحقوق فهي تعتبر إحدى آثاره ومنهم من يشبهها بحقوق الإنسان والمواطن في الدولة والواقع أنه بمجرد انضمام الشخص إلى الشركة تترتب له حقوق باعتباره عضوا فيها ولا يمكن المساس بها إلا بموافقته .

والحقوق التي يتمتع بها المساهمون متساوية وعديدة منها الحصول على الأرباح والمساهمة في إدارة الشركة وهذه الحقوق التي يتمتع بها المساهم إما أن تكون ذات طابع أو ذات طابع مالي وسنشرح الأهم منها:

**- الحقوق الإدارية:** لكل مساهم الحق في الاشتراك في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها سواء عن طريق مجلس الإدارة عندما ينتخب عضوا فيه أو عن طريق الهيئات العامة باعتباره أحد أعضائها.

 - فالهيئة العامة التأسيسية / تقوم بالتثبت عن صحة المعلومات التي يقدمها المؤسسون وموافقتها للقانون والنظام و انتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات وإعلان تأسيس الشركة .

- الهيئة العامة العادية تقوم بالمصادقة على تقارير المجلس الإداري ومراقبي الحسابات والميزانية واتخاذ القرارات بشأن الاقتراحات بالاقتراض والرهن والكفالة.

أما الهيئة العامة غير العادية : فتقوم بإصدار القرارات المتعلقة بتعديل عقد ونظام الشركة وباندماج الشركة بشركة أخرى أو بتمديد مدتها وإقالة أعضاء مجلس الإدارة وحلها، ويتدخل المساهم في أعمال هذه الجمعيات عن طريق التعبير عن رأيه في هذه الأعمال وذلك بالتصويت عليها في جلساتها ولا يجرد من هذا الحق، وحق التصويت يكون للمساهم الذي نفذ التعهدات الملقاة على عاتقه ومنها تسديد الأقساط الواجبة .

يجب أن يكون لكل مساهم من الأصوات ما يوازي عدد الأسهم التي يملكها ولا يجوز لشركة أن تصدر أسهم مجردة من حق التصويت ، يجوز أن يحدد في نظام الشركة أصوات المساهمين الذين يملكون عدد كبير من الأسهم تجنب سيطرتهم على شؤون الشركة ،كما يشترط أن لا يتجاوز ما يصوته المساهم عن 10% من عدد الأصوات مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها، وإذا لم يحضر مساهم بنفسه جاز له أن ينيب شخصا آخر من بين أعضاء الهيئة العامة .

**- الإشراف على إدارة الشركة :**

يكون للمساهم حق الإشراف على الهيئات المسيرة للشركة وذلك عن طريق استجواب مجلس الإدارة عند مناقشة التقارير والميزانية، وحقهم في الاطلاع على كل الدفاتر الشركة خلال عشرة أيام التي تسبق انعقاد الهيئة العامة، والاطلاع على حسابات الشركة وحساب الأرباح الخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وتقرير مجلسا لإدارة .

**- حق اقتسام الأرباح :**

إن المساهم غايته من الانظمام إلى الشركة هو الحصول على الربح و هذا عندما يتحقق وجود زيادة فعلية في قيمة الموجودات على قيمة الخصوم، وبعد اقتطاع جزء من هذه الزيادة لتكوين الاحتياطي ولاستهلاك الأسهم والسندات، وتقرير وجود الربح ومقداره وميعاد توزيعه على المساهمين يقترحه مجلس الإدارة وتصادق عليه الهيئة العامة، ويتم توزيع الأرباح بالتساوي على المساهمين حسب ما يملك كل واحد منهم من الأسهم، وإذا قبض المساهم حصته من الأرباح فلا يجوز استردادها منه ولو أفلست الشركة (حلت بالشركة خسائر ) لأن ذلك أصبح حق مكتسب لا رجوع فيه .

**- الفائدة:**

يجوز أن ينص نظام الشركة على دفع فوائد معينة للمساهمين علاوة على حصصهم في أرباح الشركة وبنية محددة والغرض من هذه الفوائد هو تشجيع المدخرين وأصحاب رؤوس الأموال على الاشتراك في الشركات التي تحتاج إلى إنجاز مشاريعها إلى فترة من الزمن قبل البدء في أعمالها لهذا تدفع الفوائد خلال هذه الفترة .

**- حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة:**

أغلب القوانين تعطي حق الأفضلية للمساهمين بالاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة متى رغبوا في ذلك بشرط أن يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكها المساهم.

**- حق الاشتراك في موجودات الشركة**:

بعد أن تقتطع جميع الديون التي على الشركة ومصاريف التصفية يوزع المتبقي من موجودات الشركة على المساهمين ويأخذ كل مساهم حصته من رأس المال تتمثل في قيم الأسهم التي يملكها وإذا كانت هناك زيادة على رأس مال الشركة فتوزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من حصته في رأس مال الشركة.

**- التزامات المساهمين:**

كما أن للمساهمين حقوق بمجرد أن يصبحوا أعضاء في الشركة تترتب عليهم ولنفس السبب واجبات يفرضها القانون أو عقد الشركة أو نظامها من هذه الواجبات هي:

- دفع الأقساط المتبقية عن قيمة كل الأسهم التي اكتتب بها المساهم، وقيمة السهم إما أن تدفع نقدا بالكامل أو على الأقساط إلا أنه يجب أن لا يقل ما يدفع عنه الاكتتاب عن الربع على الأقل من القيمة الاسمية للسهم وقيمة السهم تعتبر دينا ممتازا واجب الأداء وإذا لم يتم تسديد الأقساط عند انتهاء موعدها فتعرض للبيع في المزاد العلني بعد إعذار المساهم ويتحمل جميع مصاريف البيع

**- تداول الأسهم:**

بما أن شركة المساهمة لا تقوم على الاعتبار الشخصي لذا يتمكن المساهم من التنازل عن سهمه إلى الآخر دون أن يؤثر ذلك على سير أعمال الشركة.

فالتداول يعتبر هو الطابع الرئيسي الذي يتميز به السهم عن الحصة في شركة الأموال فالأسهم الإذنية التي يتم تداولها بالتطهير وهي نادرة جدا أما الأسهم لحاملها فتتم بالمناولة وإذا كان اسميا فيتم تداوله بتغيير القيد في سجل الشركة المحدد لذلك.

فالمناولة تختلف عن الحوالة، لأن هذه الأخيرة لا تكون نافذة في حق المحيل عليه أو في حق الغير إلا إذا قبلها المحال، ثم إن المحال له لا يحصل على أكثر من التي يملكها المحيل، أما حل الشركة وإفلاسها لايؤثر على تداول الأسهم قبل حدوثه، أما إذا صدر قرار بسبب عيب في تأسيس الشركة فإن أثره على تداول أسهمها السابق قد اختلف فيه الرأي، فهناك من يرى أن تداول الأسهم مشوب بالبطلان لأن الشركة تعتبر كأن لم تؤسس منذ البداية، أما الرأي الثاني يرى أن الشركة التي صدر قرار ببطلانها تعتبر موجودة في الماضي كشركة فعلية فتؤدي إلى اعتبار هذا التداول شرعيا.

**- القيود التي ترد على تداول الأسهم:**

هناك نوعين من القيود ترد على تداول الأسهم هي:

**- القيود الاتفاقية:** وهي التي يتضمنها نظام الشركة في تحديد تداول الأسهم تمنع الأجانب من تداول الأسهم أو مثلا شركة لإنتاج الدواء تمنع تداول أسهمها من غير الأشخاص الحائزين على شهادة الصيدلة، أو بنص نظام الشركة على أنها يمكنها الاعتماد على نظام الشفعة في شراء الأسهم المراد بيعها من قبل المساهم ويحدد السعر عن طريق سعر البورصة أو عن طريق المزاد العلني.

**- القيود القانونية:** تنص بعض القوانين التجارية على بعض المواد تمنع تداول الأسهم لأسباب مختلفة ومتعددة وهي كما يلي:

- منع المؤسسين من التصرف في أسهمهم قبل انقضاء أجل معين على تأسيس الشركة.

- يمنع أعضاء مجلس الإدارة من تداول قسم من الأسهم للحفاظ على العضوية.

- منع تداول الأسهم المحجوزة والمرهونة بأمر من المحكمة

- توقيف عملية تداول الأسهم خلال الفترة الواقعة بين تأريخ الدعوى لاجتماع الهيئة العامة وتاريخ الاجتماع حتى لا يكون الغرض من ذلك زيادة الأسهم لغرض زيادة عدد الأصوات.

- للشركة أن تمنع تداول الأسهم إذا كان لها دين عليه حتى يسدد دينها بناءا على الأساس القانوني الذي يشترط لحوالة الدين موافقة الدائن و هو الشركة في هذه الحالة.

**- طرق تداول الأسهم:**

إن الأسهم لحاملها تتداول بالمناولة اليدوية مثلما تتداول المنقولات المادية لهذا لا يكفي الإيجاب والقبول لتمام عقد البيع إما يجب أن يتم تسليم السهم من قبل البائع إلى المشتري لأن الحيازة في المنقول سند الملكية

أما بالنسبة للأسهم الاسمية فلا يجوز تداولها إلا باتباع إجراءات شكلية تتلخص بأن بيع الأسهم يتم في مجلس يتألف من متعاقدين بحضور مندوب عن الشركة ويفرغ البيع في قالب كتابي يتضمن كافة بيانات الأطراف والسهم ويسجل هذا العقد في سجل خاص بعد لهذا الغرض في الشركة يوقع عليه المتعاقدان.

**- ضياع وسرقة الأسهم :**

يختلف مركز مالك الأسهم الاسمية عن لحاملها في حالة الضياع كما يلي:

**- الأسهم الاسمية:** ملكية الأسهم الاسمية لا تثبت في مواجهة الشركة إلا بتسجيلها في السجل المحدد لهذا الغرض، وإذا ضاعت أو سرقت فلا يؤدي ذلك إلا حرمان مالكها من الحقوق المترتبة على ملكيتها، وبطلب من الشركة نسخة ثانية من السهم .

**- الأسهم لحاملها:** تداول الأسهم لحاملها يتم بالمناولة اليدوية فإن ضياعها أو سرقتها محدد بحقوق مالكها بأخطار جسيمة لأنه لا يمكن أن يتم بها ما لم تكن في حوزته لأن الحيازة قرينة على حسن نية حاملها وعلى وجود سبب صحيح لتملكها إلا أنه يجوز للمالك الحقيقي أن يستردها (دعوى استرداد) من حائزها خلال مهلة 03 سنوات من وقت فقدها إذا كان هذا الأخير حسن النية والسبب صحيح ، ويمكن أن يسترها خلال خمسة عشر سنة إذا كان الحائز سيء النية أو بغير سبب صحيح

**2/السندات:**

 هي صكوك لا يمكن تجزئتها قابلة للتداول تمثل دينا جماعيا لحامله على الشركة التي أصدرته للاكتتاب بها و على أن تسدد قيمتها إثر انقضاء الأجل بعد أن تكون قد دفعت الفوائد المقررة لهذا الدين و في الأوقات المحددة في نظامها الداخلي و الغرض من إصدار السندات هو حاجة الشركة إلى أموال إضافية لتوسيع مشاريعها او لاجتياز أزمات اقتصادية و تتبع في ذلك طريقتين هما :

✓ أما زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة تمثل المبلغ الإضافي الذي تحتاجه .

✓ أما الاقتراض من الأشخاص وهم عادة من الرأسماليين أو من البنك لسد حاجات عابرة لفترة زمنية قصيرة، أما إذا كانت المبالغ كبيرة تحتاج إلى فترة طويلة لسدادها فعند ذلك تسلك الطريق الثاني ألا وهو إصدار سندات تمثل المبالغ التي تحتاجها ليكتتب بها الجمهور، وفائدة هذا الإجراء هو تجنب زيادة عدد المساهمين على ما هو موجود سابقا، والذين يكتتبون بسندات الشركة لا يسعون إلى المضاربة يريدون فوائد ثابتة والحصول على ضمان تسديد السند .

**ـ طبيعة دين حامل السند:**

 إن الطابع الأصيل يكمن في الصفة الجماعية للقرض، فالشركة التي تصدر قرض 10 مليون دينارا عن طريق إصدار ألف سهم قيمة كل منها عشرة ألاف دينار لا تعتبر في الواقع ملزمة اتجاه عشرة ألاف دين وإنما تعتبر السندات المصدرة أجزاء من إصدار جماعي، فالمكتتبون بالرغم من عدم معرفة بعضهم البعض الأخر يكونون كتلة واحدة يمثلها أشخاص ينتخبون من قبلهم لتمثيلهم في مواجهة الشركة والأغيار.

**ـ التمييز بين السند والسهم :**

 إن السند له أوجه شبه مع السهم كما له أوجه اختلاف، أما أوجه الشبه هي :

- أنهما يعتبران من المنقولات المعنوية التي تسمى بالقيم المنقولة.

- أن الحقوق التي يتمتع بها كل من حملة السهم و السند تندمج بالصكوك التي تثبتها وهي إما أن تكون اسمية أو لحاملها .

- أن هذه الصكوك غير قابلة للتجزئة سواء فيما يخص الأصول أو الخصوم.

- أنهما مخصصتان على الدخل الدوري .

- أنهما قابلتان للتحويل الإداري.

 أما أوجه الاختلاف فهي أن السهم يمثل حصته في الشركة للشريك بينما السند يمثل جزءا من دين جماعي على الشركة، وبعبارة أخرى يعتبر المساهم شريكا في الشركة أما صاحب السند الذي يستمد حقوقه من دين جماعي عليها فيعتبر مقرضا ومن ذلك تترتب النتائج التالية:

1/ فيما يتعلق بالأسهم يفترض وجود الشركة بينما لا يكون ذلك بالنسبة للسندات لأن المؤسسات العامة يمكن أن تصدر سندات.

2/ أن حملة السندات يتسلمون فوائد محددة عن المبالغ التي أقرضوها للشركة حتى ولو لم تحقق أرباحا صائبة قابلة للتوزيع على المساهمين وذلك كون السند من صكوك الاستثمار وتوظيف المال بينما السعر من صكوك المضاربة.

3/ حامل السند يسترد قيمته في الميعاد المحدد بينما حامل السهم لا يتمكن من الحصول على قيمة سهمه مادامت الشركة قائمة ألا يتنازل عنه إلى آخر أو عند انحلالها .

4/ استهلاك الأسهم لايعتبر ضروريا إلا في حالة ما يكون موضوع الشركة استثمارا عن طريق الامتياز فهو إجراء احتياطي، بينما يعتبر استهلاك السندات مسألة جوهرية بالنسبة لها لأنها تمثل ديون واجبة الدفع.

5/ أن استهلاك السهم لايؤدي إلى إقصاء حامله من الشركة بل يمنح له سهم تمتع هو غير قابل لاسترجاع قيمته، بينما استهلاك السند يؤدي إلى القضاء على جميع الحقوق التي كان يتمتع بها مالكه قبل الاستهلاك .

6/ حامل السهم يعتبر عضوا في الهيئة العامة للشركة بينما حامل السند ليس له هذا الحق وأيا كان له حق الحضور في الجمعية العامة دون أن يكون له حق التصويت فيها .

7/التزام الحامل السند بدفع المبلغ يعتبر عمل مدني بين التزام المساهمين بدفع قيمه الأسهم يعتبر في الغالب عملا تجاريا.

8/ الأموال التي يقدمها حملة السند تدخل خزانة الشركة بينما قيمة الأسهم التي يقدمها المساهمون تكون رأس مال الشركة.

 9/ السند له قيمة واحدة بينما السهم له قيم متعددة كما رأينا.

**ـ الشروط الواجب توافرها لإصدار السندات :**

 أجاز القانون للشركات أن تصدر سندات وفقا لأحكامه وضمن الصلاحيات المذكورة في نظامها الداخلي وهي على الوجه التالي:

1) لا يجوز إصدار سندات قبل أن يتم الاكتتاب بما لا يقل عن قيمة الثلث من رأسمال الشركة.

2) يجب استيفاء قيم الأسهم المكتتب بها بصورة كاملة

3) الحصول على موافقة الهيئة العامة على الاقتراض بموجب قرار تصدره

4) يجب أن لا يتجاوز مجموع القرض رأسمال الشركة المكتتب به

 بالإضافة إلى ذلك يجب على مجلس الإدارة قبل أن يقوم بالدعوى إلى الاكتتاب بسندات القرض أنه ينشر في الجرائد بيان موقع من قبل أعضائه يبين البيانات التي تبين شروط إصدار سندات القرض وضماناتها المقدمة والمصرف الذي سوف يقوم بهذه العملية ويتم الاكتتاب بمجرد الرضا وتوقيع عقد الاكتتاب .

**ـ شكل السند**

 إن السندات إما أن تكون اسمية او لحاملها و يجب أن تختم بختم الشركة و ترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار لها، ويجب أن تدرج فيها الإيضاحات التي تدرج في بيان الإصدار .

**ـ أنواع السندات:**

 وهناك نوعان من السندات ذات العلاوة و ذات اليانصيب

1) سندات العلاوة: هي السندات التي تصدرها بقيمة أقل من القيمة الاسمية ولكن حاملها يقبض عند استهلاكها قيمتها الاسمية والفرق بين القيمة المدفوعة والقيمة التي يستردها حاملها تسمى علاوة التسديد، كما لو أصدرت الشركة سندات بقيمة عشرة ألف دينار، لكن يستلم عند استهلاكه القيمة الاسمية، وهذا ما يشجع الجمهور على الاكتتاب بسندات الشركة، والعلاوة هي في الحقيقة فائدة مؤجلة يتقاضاها حامل السند عند حلول أجل الوفاء

2) سندات اليانصيب: هي السندات التي بموجبها تتعهد الشركة بأن تعطي مبلغا لصاحب الحظ من حملة السندات الذي يخرج سنده أولا منه استهلاكه بالقرعة كعشرة ألاف دينار بينما القيمة الاسمية للسند ألف دينار.

**ـ حقوق وواجبات حملة السندات :**

 إن الاكتتاب في السندات يعطي حقوقا إلى حملتها و يرتب عليهم التزامات

**ـ الحقوق التي يتمتع بها حملة السندات** : وهي حقوق عديدة هي :

1) الفوائد: إن حملة السندات يستحقون فوائد عن المبالغ التي أقرضوها إلى الشركة أسوة بكل دائن، وهذه الفوائد يجب أن لا تزيد على السعر القانوني وهو 7% ومقدار الفائدة يحدد في بيان الإصدار، هي تدفع للحامل قبل توزيع الأرباح على المساهمين، وقد تعطي الشركة لحامل السند نصيبا من أرباح الشركة بالإضافة إلى الفوائد المقررة إذا نص عليها في بيان الإصدار و يصبح حق حامل السند متغيرا، لكن يجب أن لا يزيد نصيب حامل السند من مجموع الأرباح و الفوائد على الحد الأعلى المقرر لسعر الفائدة المحددة قانونا .

2 استرداد قيمة السند: بما أن السندات تمثل دينا لحملتها على الشركة لذا يجب وفاؤهم عند حلول ميعاد استحقاقها وتسدد هذه الديون عادة على مراحل عن طريق سحب قرعة لاختيار السندات التي يتم استهلاكها إلى غاية سداد كل الديون بدلا من وفائها دفعة واحدة حتى لا يرتبك الوضع المالي للشركة .

3) حق الحضور في الهيئة العامة للمساهمين: القانون أجاز لحملة السندات الحضور في الهيئات العامة للاشتراك في كل المناقشات التي تدور فيها للاطلاع على كل ما يمس ضماناتهم من موجودات الشركة، إلا أنه ليس لهم حق الاشتراك في التصويت، والشركة هي التي توجه الدعوى للحضور كما هو الحال بالنسبة للمساهمين .

 ولحملة السندات حقوق أخرى منها حق التصرف في سنداتهم ويتم تداولها عادة بالمناولة لهم حق طلب إلغاء الاكتتاب متى كان مخالفا للقانون، وكما لهم حق طلب اجتماع الهيئة العامة غير العادية بواسطة ممثليهم عند وجود حالة مستعجلة خطر يهدد مصالحهم، ولهم كل الحقوق التي يتمتع بها الدائن اتجاه مدينه .

**ـ الواجبات المفروضة على حملة السند:** إن حملة السند ملزمون اتجاه الشركة التي أصدرتها بدفع الأقساط التي تمثل ما تبقى من قيمتها المستحقة في آجالها المحددة، و في حالة امتناعهم عن ذلك من حق الشركة مطالبتهم قضائيا بذلك مع التعويض عن الضرر او أن تلجأ إلى بيع السندات في المزاد العلني كما هو الحالة في بيع الأسهم .

 إن القضاء الفرنسي في بعض قراراته قد أعفى حاملي السندات من تسديد المتبقي من قيمتها بحجة أن الإفلاس والتصفية يؤديان إلى سقوط أجال الديون، أما الفقه فلا يعتقد بصحة هذا الرأي لأنه ليس عادلا فهو ينكر مصلحة الدائنين من غير حملة السندات .

**- هيأة حملة السندات:**

 بما أن مصالح حملة السندات قد تتعارض مع مصلحة المساهمين لذلك يقتضي التوفيق بين مصالحهما لذلك اهتم القانون بتنظيم هيأة حملة السندات حتى تتمكن بقرار من الأغلبية من التوفيق بين هذه المصالح مثلا كإنقاص الفوائد و تعديل بعض الشروط لأنه من العسير جدا على الشركة أن تتفق مع كل حامل سند على انفراد في تقرير ذلك، والقانون يفترض نشوء هيئة موحدة لحملة السندات تلقائيا متى تم الاكتتاب في العشرين بالمائة فأكثر من السندات بعد اختتام الاكتتاب على الشركة أن توجه الدعوى إلى هذه الهيئة إلى الاجتماع للموافقة على نظام الهيئة وانتخاب ممثلين لها للقيام بجميع التصرفات المتعلقة بالإدارة لضمان مصلحة الشركة وتنفيذ قراراتها و اتخاذ الإجراءات التحفظية كتسجيل الرهون وقطع مدد التقادم، وتنعقد الهيئة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بواسطة ممثليها بدعوتها إلى ذلك، وكما لأغلبية الهيئة العامة طلب انعقادها أو لمجلس إدارة الشركة، وتتخذ القرارات بموافقة ثلثي الأصوات الحاضرين من حملة السندات و تسري القرارات على الكل .

**ـ المبحث الرابع: نشاط شركة المساهمة:**

 إن نشاطات شركة المساهمة في مجال أعمالها تمارس حسب النمط الديمقراطي في السلطة تكمن في الهيئات العامة للمساهمين و انقسمت منها السلطة التنفيذية التي تتمثل بمجلس الإدارة أوامرها و مراقبوا الحسابات و سوف نبحث في هذه الهيئات الثلاثة كما يلي:

**أولا: مجلس الإدارة:**

 بما أن الشركة شخص معنوي لا يمكنه بذاته أن يدير أعماله لذا يعهد إلى شخص أوعدة أشخاص طبيعيين للقيام بذلك .

 القانون عهد بهذه المهمة إلى مجلس الإدارة الذي ينتخب أعضائه من قبل هيئة المساهمين، وقد بين القانون أحكام تشكيلته وأعماله واختصاصاته وتحديد المسؤولية .

**1/ تشكيل مجلس الإدارة:**

 إن المشرع وضع حدا أدني لأعضاء مجلس الإدارة وهو لا يقل عن ثلاثة أشخاص وحد أقصى لا يزيد عن اثني عشر شخصا (المادة: 610 ق ت) بالإضافة إلى انتخاب أعضاء احتياطيين، ويعين نظام الشركة عادة عدد الأعضاء الأصليين والاحتياطيين و يجوز تعديل هذا العدد بقرار من الهيئة العامة وكذا طريقة الانتخاب ومدة استمرار هذه الصفة على أن لا تزيد عن ستة سنوات (المادة 611 ق ت ).

كما تشترط بعض القوانين أن لاستزيد نسبة معينة من عدد الأجانب من أعضاء مجلس الإدارة في رأسمال الشركة لأجل حماية الثروة القومية، كما يجوز أن ينتخب الشخص المعنوي الذي يساهم في رأسمال الشركة عضو في مجلس الإدارة، ويتحمل الشخص المعنوي مسؤولية ممثليه اتجاه الشركة ودائنيها و هناك العديد من الفقهاء من يعترضون على انتخاب الأشخاص المعنوية عظوا في مجلس الإدارة لغياب صفات لا تلازم إلا الأشخاص الطبيعيين تؤهلهم لتقديم الخدمات التي تتطلبها أعمال الشركة.

**2/ شروط العضوية :**

 يشترط في العضوية مجموعة من الشروط هي:

1) يشترط في العضوية أن يكون متمتعا بصفات حميدة، حسن الخلق و أمينا و حريصا على أداء عمله وأن لا يكون قد اقترف جنحة أو جناية مخلة بالشرف، أو كان محجورا عليه أو شهر إفلاسه.

2) يشترط في العضو أن يبلغ من العمر سن تسعة عشرة سنة، ولكن لم يشترط حدا أعلى للسن كما فعلت بعض الدول التي تشترط أن لا يزيد عن 60 سنة.

3) يشترط في العضو أن يكون مساهما ليدفعه ذلك إلى رعاية مصالح الشركة وعدم التفريط في حقوقها وأن يبذل قصارى جهده في رعاية شؤونها، ولم يحدد القانون عدد الأسهم التي يجب أن يملكها المساهم العضو أين أحال ذلك على القانون الأساسي للشركة( المادة 619 ق ت) غير أنه يشترط في نفس المادة أن لا يقل عدد الأسهم التي يملكها مجلس الإدارة عن 20% من رأسمال الشركة، وتخصص هذه الأسهم لضمان أعمال التسيير، وكل عضو إذا كان لم يعد يملك عدد الأسهم التي حددها نظام الشركة يعد مستقيلا بقوة القانون إذا لم يسوي ذلك خلال مدة ثلاث أشهر، ولا يسمح للعضو أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات المساهمة أو أن يكون مديرا لأكثر من شركة.

**3/ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة :**

 إن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من قبل المساهمين سواء في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية التي تنعقد بعد غلق الاكتتاب او في اجتماع الهيئة العامة، ويجوز انتخاب من انتهت مدة عضويته، في حالة شعور مركز أحد الأعضاء كان لمجلس الإدارة أن يعين له الأعضاء الاحتياطيين .

**4/ زوال العضوية :**

 تزول العضوية بانتهاء المدة المحددة في نظام الشركة أو بالوفاة أو الجنون أو بالاستقالة أو بالإقالة تكون باقتراح من مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة.

**5/ اجتماعات مجلس الإدارة:**

 يجتمع مجلس الإدارة في مقر الشركة و ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبا له يحل محله عند غيابه، ويتم ذلك بالاقتراع السري، ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مقدم من ربع أعضائه، وتنعقد الاجتماعات مجلس الإدارة في مركز إدارة الشركة، ويعتبر النصاب كاملا في الاجتماع إذا حضر نصف عدد أعضاء المجلس الأصليين على الأقل، وليس لأي عضو في مجلس الإدارة أن ينيب غيره في اجتماعات هذا المجلس، وتعد قرارات المجلس شرعية متى صدرت بالأكثرية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا انشطرت الآراء إلى قسمين اثنين فيرجح الرأي الذي بجانبه الرئيس، وكل جلسة تنظم في محضر يسجل في سجل خاص يوقعه كل من الرئيس والأعضاء الحاضرين في الجلسة .

**6/ سلطات مجلس الإدارة:**

 إن القانون ونظام الشركة هما اللذان يحددان عادة سلطات مجلس الإدارة وفي غياب ذلك يحق له أن يزاول جميع الأعمال التي يقتضيها تسيير الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظامها او قرار الهيئة العامة، ومن أعماله على سبيل المثال : بيع بضائع الشركة، شراء المواد الأولية ، وفاء بالديون والمطالبة بها الإنفاق على أعمال الشركة والمحافظة على حقوقها، وهناك أعمال تحتاج إلى إجازة الجمعية العامة كبيع العقارات ورهنها او الاستدانة او عقد الكفالة، ولا يسمح لمجلس الإدارة القيام بأعمال الهيئة العامة كزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو تعديل عقد الشركة أو تغيير موضوعها أو إقالة أعضائها .

**7/ التزامات أعضاء مجلس الإدارة**:

 ويتطلب من أعضاء مجلس الإدارة بذل فائق العناية عند قيامهم بالأعمال المناطة بهم ضمانا لسلامتها، وعليهم أن يتجنبوا كل ما من شانه استغلال مناصبهم للحصول على مكاسب مالية على حساب مصلحة الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها والواجبات التي على عاتق الأعضاء إما أن تكون إيجابية أو سلبية :

فمن الواجبات الإيجابية :

القيام بالأعمال التي من أجلها أنشأت الشركة وبذل كل العناية لإنجاحها وإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وإعداد تقارير عن كل أعمال الشركة لأجل غرضها على الجمعية العامة و دعوتها للانعقاد .

أما الواجبات السلبية على الوجه التالي :

- عدم إبرام العقود التي تحقق مصالح رئيس مجلس الإدارة أو أعضائه أو أحدهم.

ـ لا يجوز لرئيس المجلس أو لأعضائه أن يشترك في إدارة شركة منافسة لشركتهم.

**8/ أجور أعضاء مجلس الإدارة:**

 إن أعضاء مجلس الإدارة يأخذون أجورا عن أعمالهم التي يقومون بها و التي تعطى لهم على أساس راتب سنوي لكل من الرئيس والأعضاء أو أن يعطى لكل واحد منهم مبلغا مقطوعا عن كل جلسة أو نسبة عن أرباح صافية على أن لا تزيد هذه النسبة على مجموع 10% من مجموع الأرباح الصافية .

**ـ العضو المفوض أو المدير المفوض (المدير العام)**

 بما أن مجلس الإدارة لا ينعقد بصورة متواصلة وإنما في فترات متباعدة لا تقل عن أربعة اجتماعات في السنة، فيعهد المجلس لهذا السبب إلى أحد أعضائه بالقيام بأعمال الإدارة اليومية، فمهمة مجلس الإدارة في الواقع عبارة عن رسم الخطوط العريضة للأعمال المزمع أداؤها من ناحية الإدارة و الشؤون المالية المتعلقة بالشركة ويقوم العضو المفوض بتنفيذ ما أقره المجلس من قرارات وقد ينسب مجلس الإدارة هذه الوظيفة لأكثر من عضو مجتمعين او منفردين بحسب التفويض ويكون الاختيار المفوضين بناءا على ما يتمتع به هؤلاء من معلومات وافرة للقيام بأعمال الإدارة و توفر الوقت الكافي، ويحدد نظام الشركة اختصاصات العضو المفوض .

**ـ مسؤولية العضو او المدير المفوض :**

إن العضو أو المدير المفوض يكون مسؤولا شخصيا عن أعماله، فإذا ما تضررت الشركة بسبب أعماله فيسال عن ذلك بمقتضى أحكام مسؤولية الوكيل في مواجهة الشركة ومجلس الإدارة، وقد يسأل مجلس الإدارة عن أعمال المدير المفوض إذا ارتكب خطأ في اختياره لعدم قدرته او كفاءته لأداء المهمة التي أودعت إليه ، أو متى أهمل مراقبته أو لم تكن كافية .

**9/ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :**

 إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إما ناتجة عن العقود التي يبرمونها نيابة عن الشركة أو أي عمل يقومون به ينتج منه ضرر يصيب الشركة أو يصيب المساهمين أو الغير أو تترتب المسؤولية بسبب التقصير في الإدارة او بسبب مخالفة القانون او نظام الشركة والغش وسوء استعمال السلطة، ويسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية الوكيل وإذا كانوا يقومون بهذه الأعمال مجانا وجب عليهم أن يبذلوا في تنفيذها العناية التي يبذلونها في أعمالهم الخاصة ، وإذا كانوا مأجورين في أعمالهم وجب عليهم دائما أن يبذلوا عناية الرجل المعتاد .

**ـ لمن يعود الحق في رفع دعوى المسؤولية:**

 إن الضرر الذي ينتج عن خطأ أعضاء مجلس الإدارة إما أن يصيب الشركة أي مجموع المساهمين أو أحد المساهمين أو الاغيار لدائنيها، لهذا يحق لكل هؤلاء أقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة .

 وبالإضافة إلى أن بعض تصرفات أعضاء مجلس الإدارة قد تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات كإعطاء بيانات كاذبة عن الشركة أو توزيع أرباح و فوائد خلافا لأحكام القانون .

**ثانيا: الجمعية العامة:**

 هي صاحبة السيادة العليا في الشركة المتكونة من مجموع مساهميها و هي التي تصدر كل القرارات المهمة في الشركة كإعلان التأسيس، تعيين مجلس الإدارة، اندماج الشركة او حلها، وتوجه نشاط الشركة، وهي إما أن تكون جمعية عامة تأسيسية او جمعية عامة عادية او جمعية عامة غير عادية، وهي كلها تتكون من مجموع مساهمي الشركة والخلاف فيما بينها هو منشؤه اختلاف اختصاص كل منها عن الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاختلاف من حيث النصاب الذي يجب أن يتوافر لاعتبار الاجتماع شرعي والاختلاف من حيث الأغلبية التي يجب أن تتوافر لإصدار القرارات و هذا ما سنراه تفصيلا :

**1/ تنظيم الجلسات و ضبطها**

 الدعوى الموجهة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة تكون صادرة من المؤسسين في حالة تأسيس أو من مجلس الإدارة عن طريق الاستدعاء ولا تقل المدة عن ثمانية أيام ويجوز لحملة السند الحضور في الجمعية العامة وتوجه إليهم الدعوى بنفس الطريقة.

 والرئيس المنتخب للهيئة العامة هو الذي يدير جلساتها والهيئة العامة هي التي تنتخب رئيسا لها في كل جلسة ما لم يحدد نظام الشركة ذلك ليقوم بتعيين كاتب لتدوين وقائع الجلسة ومراقبين من بين أعضاء الشركة لجمع أصوات أعضائها وفرزها، وبعد الانتهاء من مناقشة المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، يحرر محضر بوقائع الاجتماع ويذكر فيه عدد الأصوات الموافقين والمخالفين لكل قرار .

و يوقع عليه الرئيس و الكاتب والمراقبان

**2/ التصويت:**

 يعطي القانون الحق لكل عضو الاشتراك في أعمال الهيئة العامة ويمنح لكل عضو من الأصوات ما يوازي عدد أسهمه ويجوز لكل عضو أن يوكل عنه أحد الأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة بكتاب عادي على أن لا يحمل بصفته وكيلا عددا من الأسهم يزيد عن الحد الذي يعينه النظام، ويتم التصويت بشكل سري فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإقالتهم أما ماعدا ذلك يكون التصويت بالطريقة التي يحددها الرئيس ما لم ينص القانون خلاف ذلك .

**3/ قيمة قرارات الهيئة العامة :**

 إن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة اجتماعا صحيحا وفي حدود اختصاصاتها ولم تكن مخالفة للقانون ونظام الشركة تعتبر صحيحة وملزمة ضمن أحكام قانون الشركات التجارية لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين.

 والاعتراض على قرارات الهيئة العامة بالطعن فيها بالبطلان بسبب مخالفة القواعد الشكلية أو الموضوعية لا يكون له أثر على تنفيذ القرار إلا بعد صدور حكم نهائي ببطلانه ولا يمكن طلب بطلان قرارات الهيئة العامة بعد انقضاء مدة سنة من تاريخ صدورها .

**أ/ الهيئة العامة التأسيسية:**

 هي الهيئة التي تجتمع بعد غلق الاكتتاب و تتكون من جميع المساهمين و تنعقد بطلب من المؤسسين وذلك لمناقشة التقرير الذي يقدمه المؤسسون لمعرفة مدى صحته وموافقته للقانون وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة بصورة نهائية، يرأس الاجتماع أحد المؤسسين الذي ينتخب في الاجتماع الذي يوقع على محضر الجلسة و يبلغ نسخة عنه إلى السجل التجاري، ويعتبر النصاب كاملا في الاجتماع إذا حضر عدد من المساهمين يملكون نصف الأسهم المكتتب بها او من يمثلهم تمثيلا صحيحا وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين، وإذا لم يكتمل النصاب بحسب ما تقدم وجب استدعاء الجمعية مرة ثانية ويكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة .

**ب/ الهيئة العامة العادية :**

 يتم اجتماع الهيئة العامة اجتماعا عاديا بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الميعاد المعين في نظام الشركة مرة واحدة على الأقل سنويا، ويتم انعقادها خلال ستة أشهر التالية التي تسبق قفل السنة المالية (م 676 ق.ت ) للشركة وإذا لم يقم بهذا رئيس مجلس الإدارة له أن يطلب تمديد الأجل من رئيس الجهة القضائية.

**ـ النصاب و الأغلبية :**

 لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة صحيحا إلا بحضور عدد من الأعضاء يملكون أكثر من ربع (1/4)الأسهم المكتتب بها في تاريخ الدعوى على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب انعقاد هيئة عامة ثانية ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة و قراراتها لا تعتبر صحيحة إلا إذا صدرت بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

**ـ سلطات الهيئة العامة العادية :**

 يدخل في سلطات الهيئة العامة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة والمصادقة على أعماله وتجتمع على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- سماع تقرير مجلس الإدارة والمصادقة عليه

- سماع تقرير مراقب الحسابات عن أحوال الشركة وميزانيتها

- مناقشة ميزانية الشركة والمصادقة عليها

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات

- تعين نسبة الإرباح التي يجب توزيعها بناءا على اقتراح مجلس الإدارة

- مناقشة اقتراحات الاستقراض و الرهن و الكفالة.

**ج/ الهيئة العامة غير العادية:**

يتم اجتماع  الهيئة العامة غير العادية إما بناء على طلب مجلس الإدارة أو بطلب من المساهمين يحملون نسبة معينة من أسهم الشركة المكتتب بها او من مراقب الحسابات او من ممثلي حملة سندات القرض عند وجود حالة مستعجلة وعلى المجلس أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع غير عادي في ميعاد محدد

**ـ النصاب و الأغلبية :**

        لا يعتبر اجتماع الهيئة صحيحا إلا بحضور عدد من الأعضاء يملكون ما يزيد عن نصف أسهم الشركة المكتتب بها في تاريخ الدعوى، وإذا لم يحصل نصاب الاجتماع الأول  وجب انعقاد الهيئة العامة ثانية و يعتبر هذا الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يملكون على أقل الربع من أسهم الشركة، وإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الاجتماع الجمعية العامة الثانية إلى  شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما (المادة 674 ق .ت ).

    وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار.

        وأهم التعديلات التي تقع غالبا في عقد و نظام الشركة هي:

**1) تعديل عقد ونظام الشركة:**

      لا يجوز للشركة أن تعدل عقدها أو نظامها إلا وفق ما نص عليه قانون الشركات

- اعتماد طرق جديدة لبلوغ غايتها.

- توسيع دائرة أعمالها

- بيع كل مشروع  قامت به الشركة او التصرف فيه

- الاندماج في أي شركة او هيئة أخرى

**2) الاندماج**:

    قد تندمج شركتان بعضها مع البعض الأخر وهذا يؤدي بطبيعة الأحوال إلى انبثاق شركة جديدة بدل الشركتين وتكون لها ذمة مالية خاصة بها، ويترتب على الاندماج فوائد جمة منها مقاومة المنافسة بالإضافة إلى تخفيض المصاريف وتوحيد  الإدارة، ولا يتم الاندماج إلا بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية لكل من الشركتين، وهو يحصل بطريقتين إما عن طريق انحلال شركتين ويتألف من أموالها  رأسمال الشركة الجديدة المتكونة على أنقاض الشركتين المنحلتين و يشترك فيها مساهموا الشركتين المنحلتين بنسبة ما كانوا يملكون من الأسهم القديمة .

أما عن طريق الاندماج شركة في شركة أخرى أي أن الأخيرة تبتلع الأولى و يدخل في هذه الحالة مساهموا الشركة المنضمة في الشركة الضامة .

فبالنسبة للشركة المضمومة يكون الاندماج بمثابة حل دون قسمة، أما بالنسبة للشركة الضامة فيكون بمثابة زيادة في رأسمالها، فذمة الشركة المنضمة تنقل إلى الشركة الضامة وهذه الأخيرة تكون الخلف العام للأولى فهي لهذا ترث الديون التي تقع على كاهل الأولى .

فالدائنون للشركة المضمومة يصبحون دائنين للشركة الضامة و يزاحمون دائنين الشركة الضامة على جميع الأموال القديمة والحديثة .

    فإذا كانت هناك سندات قرض فيجب أن تستشار الهيئة لحملة السندات فإن رفضت الاندماج  فحق لهم  طلب التسديد السابق لأوانه لديونهم ممثلة بالسندات،  وجاز كذلك للدائنين بواسطة الدعوى البوليسية طلب إبطال الاندماج إذا صاحبه غش فيما يتعلق بحقوقهم .

**ـ الاعتراض  على التعديل** :

يحق لأي شخص تضرر بسبب التعديل أن يعترض عليه أمام المحكمة وللمحكمة أن تقرر إما التصديق على التعديل بجزء منه او بكل أجزائه او أن ترفض الاعتراض متى كان غير مؤسس .

**3) زيادة رأسمال الشركة :**

       إن زيادة رأسمال الشركة هي إحدى صور التعديلات التي يمكن أن تطرأ على عقدها او نظامها، وأن الدافع إلى هذا الإجراء إما أن يكون بسبب ازدهار أعمالها وحاجتها إلى أموال جديدة لتوسيع مشاريعها أو يكون بسب كثرة ديونها التي تدعو إلى طلب أموال جديدة لتسديد العجز الذي حل بها، ويتم ذلك بعدة صور :

**أ** / يجوز للمؤسسين طلب زيادة رأسمال الشركة في حدود الاكتتاب الفائض عن الأسهم المعروضة للاكتتاب.

**ب**/ تتم زيادة رأسمال عن طريق إصدار أسهم جديدة، بالإضافة إلى الأسهم القديمة ويكتتب بهذه الأسهم المساهمين القدماء من غير إجبارهم على ذلك، أو يكتتب بها أشخاص أجانب ولكن للمساهمين حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة اكتتابا يتناسب مع عدد أسهمهم بعد إعذارهم بمدة معينة .

**ج**/ أن تكون زيادة رأسمال الشركة عن طريق احتياطي الشركة أو جزء منه إلى أسهم جديدة تعطى لمساهمي الشركة مجانا وتوزع عليهم  بنسبة ما يملكون من أسهم قديمة وفي هذه الحالة يزيد رأسمال الشركة .

**د**/ تتم زيادة رأسمال الشركة عن طريق تحويل ما على الشركة من ديون  إلى أسهم تعطى إلى دائنيها وهذا لما تكون الشركة في حالة عجز في ميزانيتها فتوزع أسهم جديدة مقابل هذه الديون، وتضاف هذه الأسهم الجديدة إلى رأسمال الشركة الأصلي فيزداد عدد المساهمين و تقل الديون التي على كاهلها .

**ـ شروط زيادة رأسمال الشركة:**

    يجب أن تتوافر عدة شروط لزيادة رأسمال الشركة وهي الوجه التالي:

1) يجب أن تصدر الهيئة العامة قرارا بزيادة رأسمال الشركة و تنعقد في الهيئة العامة غير العادية

2) يجب أن يكون الاكتتاب قد تم برأسمال الشركة  الأصلي بكامله وأن أقساط الأسهم دفعت بكاملها .

3) يجب أن تتم زيادة رأسمال الشركة فعلا خلال السنوات الخمس التالية لقرار الهيئة العامة الصادر بالزيادة و إلا كانت باطلة.

4)  يجب أن تكون قيمة الأسهم الجديدة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم القديمة إلا أنه يجوز أن تصدر الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية والفرق بين القيمة الاسمية وقيمة الإصدار  تعتبر ربحا يدرج في الحساب الاحتياطي للشركة.

   ويجب أن تتوافر كافة الشروط الشكلية والموضوعية للاكتتاب بالأسهم الأصلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة كنشر بيان الاكتتاب وفق الشروط التي نص عليها القانون.

**4) توحيد الأسهم و تقسيمها :**

        يجوز للهيئة العامة غير العادية أن تقرر توحيد أو تقسيم جميع  رأسمالها  إلى أسهم  تزيد أو تقل  عن قيمة أسهمها المصدرة، أي أن تجمع كل سهمين في سهم واحد كما لو أن المساهم كان في حوزته عشرة أسهم قيمة كل منها 10.000.00دج عشرة ألاف ثم تقرر توحيد كل سهمين بسهم فيصبح المساهم مالكا  لخمسة أسهم قيمة كل من مئتي ألف دينار، وإذا كان المساهم مالكا لسهم واحد فما عليه إلا أن يشتري سهما جديدا ليكمل النصاب او يبيع سهمه لمساهم أخر، كما يتم تقسيم الأسهم كما لو أريد تقسيم كل سهم إلى سهمين، فلو أن قيمة السهم عشرة ألاف دينار، فعند التقسيم تصبح قيمة كل سهم خمسة آلاف دينار بشرط أن التزامات المساهمين وحقوقهم يجب أن لا تتغير بالتوحيد والتقسيم لأن الهيئة العامة ليس من حقها زيادة مسؤوليات المساهمين

**5) تخفيض رأسمال الشركة :**

      إن تخفيض رأسمال صورة من صور التعديلات التي يمكن أن تقع على عقد الشركة ونظامها لهذا يجب أن يصدر قرار من الهيئة العامة غير العادية ، والشركة تلجأ إلى هذا الأجراء عندما تلحقها خسائر جسيمة تؤدي إلى فقد جزء مهم من رأسمالها و في بعض الأحيان تلجا الشركة إلى هذا الإجراء حين يفيض رأسمالها عن حاجاتها  فلا ترى مبررا لبقائه مجمدا من دون استغلال لذا تقرر إرجاع هذا الفائض إلى المساهمين بأن تعفيهم مما تبقى من أقساط لم يدفعوها بعد او ترجع لهم جزءا من قيمة السهم  المسددة او كلية، و التخفيض يأخذ صورا متعددة منها :

1/ عندما تقرر الهيئة العامة غير العادية تخفيض سعر الأسهم دون تخفيض عددها كما لو خفضت رأسمال الشركة إلى النصف فإذا كان رأسمال الشركة مليون دينار موزعة على مائة سهم قيمة كل سهم عشرة ألاف دينار، عندما يخفض رأسمال الشركة إلى النصف يصبح حينئذ معادلا خمسة مائة ألف دينار وتبعا لذلك تصبح قيمة السهم خمسة آلاف دينار، بشرط عدم الإخلال بالمساواة بين المساهمين، بحيث يبقى كل مساهم محتفظا بحصته من رأسمال الشركة تتناسب مع حصصهم .

2/ ويتم تخفيض رأسمال الشركة في هذه الحالة عن طريق إنقاص عدد الأسهم دون تغيير سعر السهم كأن يأخذ كل مساهم سهما جديدا  على كل سهمين يملكهما، كما لو خفض رأسمال الشركة البالغ مليون دينار الموزع على مائة سهم قيمة كل سهم عشرة ألاف دينار بحسب هذا الإجراء يأخذ المساهم سهما  جديدا قيمته عشرة ألاف دينار مقابل سهمين كان يملكهما قيمة كل منها عشرة ألاف دينار .

3/ ويجوز تخفيض رأسمال الشركة بشراء أسهمها على أن يدفع ثمنها من اقتطاع جزء من رأسمال الشركة، بشرط موافقة الهيئة العامة غير العادية وعندئذ تعتبر الأسهم المشتراة مستهلكة، غير انه لا يمكن الاحتجاج بهذا التخفيض على الدائنين  الذين نشأت حقوقهم قبل إعلان التخفيض

**ـ إجراءات التخفيض**

       بما أن رأسمال الشركة يعتبر ضمانا عاما لدائنيها لذا يجب أن لا يجرى أي تعديل فيه من شأنه تقليل هذا الضمان، إلا بعد الحصول على موافقة هؤلاء الدائنين الذين تعاقدوا مع الشركة قبل إجراء التخفيض، فإذا أعفت الشركة المساهمين من دفع الأقساط المتبقية على عاتقهم من قيمة الأسهم  فيحق للدائنين الذين تولدت حقوقهم قبل تاريخ التخفيض مطالبتهم بإرجاع ما قبضوه

و تتم إجراءات التخفيض التي نص عليها القانون كما يلي :

أ) صدور قرار التخفيض تتخذه الهيئة العامة غير العادية

ب) يقدم مجلس الإدارة بطلب التخفيض إلى مراقب الشركة مبينا أسباب التخفيض

ج) يرسل مراقب الشركة إلى كل دائن للشركة ورد اسمه في قائمة الدائنين إشعارا يبلغه فيه بقرار الهيئة العامة بتخفيض رأسمال الشركة، ويتم نشره في جريدة يومية

**ـ الاعتراض على قرار التخفيض:**

        أجاز القانون لكن دائن الاعتراض لدى المحكمة في مهلة 30يوم من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى  السجل التجاري، يبين أسباب اعتراضه ففي هذه الحالة توقف إجراءات التخفيض لحين صدور قرار من المحكمة يكون نهائيا الذي قد يصدر أما برد الدعوى او الحكم بإجراء التخفيض، كما لو وافق الدائنون المعترضون على التخفيض بعد تلقيهم ضمانات كافية من مراقب الحسابات  او إذا قبلت الشركة تسديد الديون المعترضين

**ـ شراء الشركة للأسهم :**

    الشركة شخص معنوي أهل للتملك و شراء أسهم الشركات الأخرى، لكن التساؤل هل يجوز أن تشتري أسهمها التي تصدرها؟ للإجابة يجب معرفة مصدر ثمن الأسهم  المشتراة فإذا كان ثمن الشراء مقتطعا من رأسمال الشركة فيعتبر باطلا على اعتباره ضمانا عاما للدائنين ولا يجوز إنقاصه ما لم يخفض وفق الإجراءات القانونية، وكل من له مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان النسبي، أما إذا كان الثمن مقتطعا من الأرباح أو من الاحتياطي فيعتبر صحيحا وهو نفس الأمر بالنسبة لرهن  اسهمها بنص  المادة714 ق ت  : تمنع الشركة أن تكتتب باسمها او شرائها باستثناء لما يصدر قرار بتخفيض رأسمالها .

**ـ ثالثا: مراقبو الحسابات**

**1/ تعيين المراقبين :**

   يلزم القانون الهيئة العامة العادية أن تعين في اجتماعها مراقبا  أو أكثر لمدة 3 سنوات يتم اختيارهم  من بين المهنيين المسجلين في الجدول الوطني للمحاسبين المعتمدين ( المادة 715مكرر4 ق ت)، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة عدم تعيين مراقبي الحسابات من قبل الجمعية العامة او رفض مندوب الحسابات المعين ذلك يتم اللجوء إلى تعينهم واستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع لها مقر الشركة بناء على طلب مجلس الإدارة كما لا يجوز أن يعين مراقبا للحسابات في شركة المساهمة المادة 715 مكرر 6

- أقارب وأصهار أعضاء مجلس الإدارة إلى غاية الدرجة الرابعة

- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس الإدارة

-الأشخاص الذين تمنحهم الشركة أجرة بحكم وظائفهم

- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس الإدارة في أجل 5سنوات من تاريخ انتهاء مهامهم

    وتنتهي مهام مراقب الحسابات بعد اجتماع الهيئة العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة و تعيين مندوب جديد، ويجوز للمساهمين الذين يملكون عشر رأسمال الشركة  أن يعترضوا أمام المحكمة على تعيين مندوب الحسابات  متى قدم مبررا مشروعا على ذلك ومتى قبل طلبه تعيين محكمة مراقب حسابات، كما يجوز إنهاء مهام مراقب الحسابات بناءا على طلب مجلس الإدارة أو من المساهمين الذين يملكون عشر من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة إنهاء مهام مندوب الحسابات .

**2/ اختصاصات مراقبي الحسابات:**

     من أهم اختصاصات المراقبين هو تدقيق في حسابات الشركة لمعرفة مدى صحتها ومطابقتها المركز المالي الحقيقي التي هي فيه، لا يحق لهم الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وطلب البيانات و التوضيحات التي يرون ضرورة الحصول عليها لأداء مهمتهم من رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة. عدم تلقيه ردا واضحا و مفصلا يطلب من رئيس مجلس الإدارة استدعاء أعضاء مجلس الإدارة للمداولة حول هذه الوقائع، وفي حالة عدم توصله إلى التوضيحات اللازمة من مجلس الإدارة يقوم بإعداد تقرير مكتوب يقدمه لأقرب جمعية عامة عادية أو جمعية عامة غير عادية في حالة الاستعجال وهو من يقوم باستدعائها لتلاوة هذا التقرير  المادة 715 مكرر 11، في جميع الأحوال لا يجوز للمراقبين التدخل في أعمال الإدارة و لا يحق لهم الاعتراض على أعمال المديرين، وكل مساس بسلطات المراقبين من طرف المديرين عليهم أن يثبتوا ذلك في تقرير يقدمونه لأعضاء مجلس الإدارة وإذا لم يقم المجلس بتسيير مهامهم فعندئذ يجب عرض هذا التقرير على الهيئة العامة .

**3/ واجبات مراقبي الحسابات :**

- يجب على مراقبي الحسابات الحضور في اجتماع الهيئة العامة لشرح رأيه و خاصة فيما يتعلق بالميزانية  بصفتهم مراقبين للشركة  حتى تبت بالموافقة عليها وإعادتها إلى مجلس الإدارة إذا ما وجدتها تعبر بصورة صادقة على المركز المالي للشركة، وعلى المراقب أن يقرأ تقريره المعد لهذا الغرض على الهيئة العامة ويجب أن يحتوي التقرير على البيانات التالية :

ـ مدى تمكنه  من الحصول على التوضيحات والبيانات التي هي ضرورية

ـ كون الميزانية وحساب الإرباح والخسائر متفقة مع الحسابات الحقيقية للشركة

ـ رأيه في ضوء المعلومات التي قدمت إليه أن الحسابات متفقة مع ما نص عليه القانون ونظام الشركة، والميزانية تعبر عن المركز المالي للشركة.

ـ وقوع الجرد وفقا لأصوله

ـ البيانات الواردة في تقارير مجلس الإدارة متفقة مع سجلات الشركة

ـ ما وقع من مخالفات لأحكام القانون ونظام الشركة بشكل يؤثر على نشاطها أو على مركزها المالي، وبيان ما إذا كانت هذه المخالفات لازالت قائمة .

**4/ مسؤولية مراقبي  الحسابات :**

  يخضع مراقبو  الحسابات  عند مزاولتهم لأعمالهم إلى المسؤولية المدنية والجزائية

**أ / المسؤولية المدنية :**

    مراقبو الحسابات مسؤولون مدنيا اتجاه الشركة والمساهمين والغير بسبب الأخطاء التي يرتكبوها أثناء عملهم مسئولون اتجاه الشركة ومجموع المساهمين مسؤولية الوكيل عن أعمالهم، وهناك رأي يعارض فكرة الوكالة  لان العنصر الأساسي في الوكالة غير متوفر حيث  أن المراقبين لا يمارسون أعمال قانونية و إنما يقومون بأعمال مادية كفحص الدفاتر وسندات الشركة فهو رأي لا يربط به إلا نفسه ويترك للمساهمين القرار في قبول هذا الرأي

ويسأل المراقبون اتجاه كل مساهم على انفراد إذا لحقته أضرار  خاصة نتيجة  أخطاءهم كما لو اكتتبوا في أسهم  الشركة بناءا على البيانات التي تضمنها تقريرهم ثم تبين لهم أنها غير حقيقية، ولنفس السبب يسألون اتجاه الغير فيما لو اكتتب بسندات الشركة اعتمادا على البيانات الكاذبة ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة بالتضامن  .

**ب/ المسؤولية الجنائية** : (830 ق ت )

 يعاقب مراقبوا الحسابات و مدققوها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20الف إلى 500 ألف او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب حسابات تعمد إعطاء معلومات كاذبة  أو تأكديها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها، كما يعاقب القائمون بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف إذا لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات الشركة او على استدعاءهم لحضور الجمعية العامة للمساهمين، كما يعاقب بالسجن من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 500الف او إحداهما، رئيس الشركة والقائمون بالإدارة الذين يتعمدون وضع عوائق لمراقبة مندوبي الحسابات أو حواجز بعدم  تقديم الوثائق  لهم .

**رابعا : الوثائق التي تكشف الوضع المالي للشركة:**

    إن الوضع المالي للشركة يمكن استخلاصه من الوثائق المثبتة لحالة الشركة منها الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة، وهكذا ينص القانون على الوثائق التالية:

**1/ الميزانية**

       هي عبارة عن قائمة أو كشف توضع خارج الدفاتر التي تمسكها الشركة طبقا لأوضاع خاصة تتضمن إيضاح موجزا لعملية الجرد وترصد على شكل بيان إجمالي من عمودين فيها أرقام الأصول والخصوم للشركة في تاريخ معين  ينتج  من الموازنة بينها أرباح أو خسائر السنة المالية، وبهذا يتعرف المساهمون على حقيقة أسهمهم الحقيقية والدائنون على إمكانية الشركة المالية وقدرتها المالية  ويجب إعداد الميزانية في نهاية كل سنة مالية لمعرفة النتائج المترتبة عند كل سنة

تقسم الميزانية عادة إلى بابين هما باب الأصول وباب الخصوم، فباب الأصول يتضمن جميع ما تمتلكه الشركة من أموال منقولة أو غير منقولة وأموال معنوية  كبراءة الاختراع والديون والاسم التجاري، ويتضمن باب الخصوم كل ما تلتزم بدفعه الشركة للغير كالديون التي عليها كسندات القرض ورأس المال باعتباره ضمانة عامة لدائنيها ومن جهة أخرى يعتبر بل مثابة دين عليها لصالح أعضاءها لأنه يتكون من الحصص التي قدموها وعلى أساسها يحصلون على حقوقهم عند تصفية الشركة، وكذلك تتضمن الخصوم المبالغ المخصصة للاستهلاك موجودات الشركة وتتضمن أخيرا الاحتياطي بكل أنواعه .

و يتم تقدير قيمة عناصر الأصول والخصوم بالنقود عند ذكرها، هذا التقدير لا يثير أشكال بالنسبة للنقود إنما الصعوبة بالنسبة للأموال التي يمكن أن تتناقص قيمتها بسبب الاستعمال والتلف كالآلات، مما يستوجب إعادة تقويم وتقدير أصول الشركة وخصومها في نهاية كل سنة مالية .

**2/ الاحتياطي**

يتكون الاحتياطي من الأرباح المثبتة في الميزانية والتي لم توزع على المساهمين  وهو يكون على أربعة أنواع هي:

**أ) الاحتياطي القانوني**: هو الاحتياطي الذي يفرضه القانون ويكون باقتطاع جزء من الأرباح بصورة إجبارية يجعله احتياطي للشركة وفي الغالب يساوي عشر مبلغ رأسمال الشركة،  والغرض من هذا الاحتياطي أن يكون عونا للشركة عند مواجهة الصعاب المالية التي قد تتعرضها عند سير أعمالها ولسد النقص في رأسمالها ولسد الحاجات الاستثنائية غير المتوقعة.

**ب) الاحتياطي النظامي**: هو المبلغ المقتطع من الأرباح الصافية الذي يخصصه نظام الشركة ليكون احتياطيا لها  ويحدد نظام الشركة الأغراض التي من أجلها يخصص الاحتياطي، ويخصص عادة لتقوية مركز الشركة  .

ج**) الاحتياطي الحر:** وهو المبلغ الذي تخصصه باقتطاعه من الأرباح وقد يخصص لتنظيم سير الشركة في المستقبل

**د) الاحتياطي المستتر**: هو الاحتياطي الذي لم يظهر في الميزانية ويتكون من هبوط القيمة النقدية أو تخفيض قيمة الموجودات بتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية والغرض من هذا الاحتيال والكثير الشركات تملك مثل هذا الاحتياطي لكن لا تظهره والسبب في ذلك هو التهرب من دفع الضرائب أو من أجل الحفاظ عليه لاستخدامه للطوارئ التي تحل بالشركة .

**3/ حساب الأرباح و الخسائر:**

     إن حساب الأرباح و الخسائر هو من الوثائق التي يجب على مجلس الإدارة عملها، فكل ما يدخل في ذمة الشركة خلال السنة المالية يسجل في باب الأرباح والتي تكون قد تحققت فعلا وليس التي لم تتحقق بعد ويدرج في باب الخسائر كل ما يخرج من ذمة الشركة سواء بسبب الخسائر التي تحل بالشركة عن أعمالها أو بسبب ما تدفعه عن فوائد الديون التي تثقل كاهلها وأجور ورواتب العمال او ما تخصصه للاستهلاكيات و الحوادث غير المتوقعة.

   وينظم  نظام الشركة الأرباح المحددة للتوزيع على النحو التالي :

ـ 75 % توزع على المساهمين في الشركة

ـ 25 % تخصص للعمال على النحو التالي :

ـ 10 % توزع على العمال والموظفون عند توزيع الأرباح على المساهمين دون الاعتبار على الأجر الذي يتقاضاه

- 05 % تخصص للخدمات الاجتماعية للعمال والموظفون وتحدد الجهة الإدارية التي تشرف عليها.

**\_  الأرباح الصورية:**

 قد توزع الشركة أرباحا ليست ناتجة من زيادة الأصول على الخصوم  وإنما اقتطعت من رأسمالها بصورة مباشرة فالأرباح التي تظهر في الميزانية غير حقيقية لأنها مقتطعة بصورة غير مباشرة من رأسمال الشركة مثلا عندما تقدر الأصول بأكثر من قيمتها، القانون يعاقب على توزيع الأرباح الصورية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20الف إلى 200الف أو بإحداهما ( م 811 ق ت)، وعلى كل مساهم يتسلم هذه الأرباح أن يرجعها وإن كان حسن النية  عند تسلمها، والأسباب التي تدعو إلى توزيع مثل هذه الأرباح كثيرة منها إيجاد ائتمان وهمي للشركات لبعث الثقة عند الذين يتعاملون معها أو لتشجيع الاكتتاب بأسهمها أو لأجل إخفاء سوء الإدارة للشركة .

**المبحث الخامس: تصفية الشركة و قسمتها :**

     الأسباب التي تؤدي إلى انحلال شركة المساهمة وانقضاءها هي ذات الأسباب العامة التي سبق دراستها وهناك أسباب وحالات أخرى نص عليها القانون ضمن الأحكام  الخاصة بتصفية الشركات

**ـ أولا : الأحكام العامة للتصفية :**

     سواء كان القرار الذي صدر بتصفية الشركة من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي أو كان قد صدر من المحكمة فهناك بعض الأحكام يجب تطبيقها في كيفية سير الإجراءات التصفية منذ البدء وحتى انتهائها والتي تؤدي بالنتيجة إلى انقضاء الشركة والإجراءات هي :

1) عند صدور قرار التصفية يجب تعيين مصفي أو أكثر ويعتبر الممثل القانوني للشركة ويتخذ جميع التدابير اللازمة  للمحافظة على حقوق الشركة ومطالبة المدينين بتسديد ما عليهم للشركة في مواعيد استحقاق ديونها، ومطالبة المساهمين بتسديد الأقساط غير مدفوعة من قيمة الأسهم التي كانوا قد اكتتبوا بها

2) تتوقف الشركة  خلال فترة التصفية عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية أما الشخصية المعنوية للشركة فإنها تستمر لحين الانتهاء من التصفية

3) قد يرى المصفي ضرورة بيع بعض موجودات الشركة التي يتولى تصفيتها وذلك بسبب عدم إمكانية بقاءها لمدة طويلة لكي لا يلحقها الفساد أو الضرر

4) مدة تصفية الشركة تكون محددة بسنة واحدة فإذا لم تنته التصفية خلال تلك المدة يقترح المصفي تمديد المدة إلى فترة أخرى.

5) المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة وهو وكيل بأجر لذا عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في إنجاز مهامه، ويسأل عن كل إهمال أو تقصير أو خطأ  صدر من جانبه أو كما يعاقب في حالة ارتكابه جرم يعاقب عليه القانون.

 **ـ ثانيا : أنواع التصفية :**

    تصفية شركة المساهمة قد تكون تصفية اختيارية وقد تكون تصفية إجبارية

**أ/ التصفية الاختيارية:**

      أسباب التصفية الاختيارية ترجع إلى عدة حالات هي :

- انتهاء  المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

- انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالة إتمامها.

- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

- في الحالات الأخرى التي قد نص عليها نظام الشركة.

        هناك حالة أخرى من حالات الانقضاء للشركة و هي الحالة التي تقرر فيها الهيئة العامة للشركة دمج الشركة في شركة أخرى في هذه الحالة لا يصار إلى إجراءات التصفية وإنما تتخذ إجراءات الدمج طبقا للقانون  وذلك لان الشركة المندمجة لا تصفى بل تنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج.

      ويمكن تلخيص إجراءات التصفية الاختيارية لشركة المساهمة كما يلي :

1) صدور قرار بالتصفية من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي، وتبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور القرار من الهيئة العامة.

2)  تعيين المصفي قد يتضمن نظام الشركة كيفية تعين المصفي والإجراءات التي تتبع عند تصفية الشركة و في خلو نظام من النص يصار إلى إتباع إجراءات التي نص عليها القانون.

    ويتولى المصفي إدارة أعمال الشركة بالقدر الضروري لتصفيتها ولكن ليس له القيام بأعمال جديدة لا تستدعيها التصفية لأن وجود الشركة يقتصر على تصفيتها فقط.

كما يجب عليه أن ينظم قائمة بأسماء المدينين والدائنين للشركة ويضع تقريرا للأعمال التي قام بها .

**ب/ التصفية الإجبارية:**

      ويطلق عليها أيضا بالتصفية القضائية وهي التي تقررها المحكمة بناءا على أسباب عدة هي :

- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي

- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .

- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن ثلثي مجموع رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأسمالها.

     ويضاف إلى ذلك أنه يجوز للمحكمة بالاستناد إلى طلب من له مصلحة أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية لشركة المساهمة إلى تصفية إجبارية بصدور قرار من المحكمة بالتصفية

      عند تقديم طلب التصفية إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة ويجوز استئناف الحكم إلى محكمة الاستئناف ( مجلس القضائي)، وتبدأ التصفية من تاريخ صدور الحكم بالتصفية من المحكمة، وتقرر المحكمة تعيين المصفي الذي يتولى التصفية وتحت إشرافها ويكون على المصفي واجبات عليه إنجازها وهي كالتالي :

- إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة

- تزويد المحكمة بالحسابات الخاصة بالتصفية لتصادق عليها

- حفظ السجلات والدفاتر منظمة وفق أصول المحاسبة و يجوز لأي دائن أو مدين للشركة الإطلاع عليها بإذن المحكمة.

- دعوة الدائنين إلى الاجتماعات العامة للتحقق من مطالبهم و سماع اقتراحهم.

- تنفيذ تعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدينين في توزيع موجودات الشركة

   وكل من تضرر من قرارات المصفي وأعماله أن يطعن فيها أمام المحكمة التي لها أن تقرر تأييدها أو تبطلها أو تعدلها وهو حكم قطعي.

**ـ ثالثا: إقفال التصفية:**

     بعد أن ينتهي المصفي من مهمته يقدم تقريرا عن التصفية إلى المحكمة التي قضت بتعيينه مع حساب ختامي مصادق عليه من مراقب الحسابات لأن مهمة مراقب الحسابات تبقى خلال التصفية لتدقيق إجراءاتها وحساباتها بخلاف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين تنتهي مهمتهم حيث يحل محلهم المصفي في إدارة شؤون الشركة بالقدر اللازم للتصفية بعد تصديق المحكمة على تقرير الحسابات و التصفية تصدر حكما بحل الشركة (قسمتها)  وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور الحكم وتنتهي شخصيتها المعنوية و يبلغ الحكم إلى السجل التجاري لشطبها من السجل التجاري كما يجب نشر الحكم في جريدة يومية  .

إذا بقيت بعد الانتهاء من التصفية أموال الشركة عندئذ يصار إلى تقسيم تلك الأموال بين الشركاء وفي الغالب يقوم المصفي نفسه بإجراء القسمة وتتم القسمة بموجب ما جاء في القانون المدني وتتبع في ذلك قسمة المال الشائع المادة 713 ق م وقد لا يرضى أحد الشركاء أو بعضهم بإجراءات القسمة من المصفي عندئذ تجرى القسمة القضائية بناءا على طلب أحد الشركاء من المحكمة، طبقا لنص المادة 724 ق م، وتكون القسمة القضائية في حالة غياب أحد الشركاء او فقد الأهلية

   إذا كانت الأموال المتبقية كافية لاسترداد كل شريك حصته التي تمثل قيمة أسهمه فتوزع على جميع المساهمين أما إذا كان المتبقي أقل من الرأسمال الاسمي فعندئذ يصار إلى قسمة الغرماء، في حالة استرداد كل شريك لكامل حصته إذا تبقى مبلغ أخر يعتبر فائض القسمة فيوزع بذات الطريقة التي توزع فيها أرباح الشركة .

 **ـ رابعا : مسؤولية المصفي :**

     يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة تحت التصفية ويسأل وفق الأحكام العامة للوكالة اتجاه الشركة والشركاء او الغير من الدائنين متى تسبب بعملية ضررا لكل منهم ولهم حق مطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية المبنية على المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، وقد يرتكب المصفي عملا يعاقب عليه القانون الجزائي كجرم خيانة الأمانة .